الاستدلال بالكليات عند الصحابة

د. احمد مرعي حسن

المقدمة

الحمدلله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيد المرسلين، سيدنا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين. أما بعد:

فمما لاشك فيه أن الأصل من إنزال الشريعة، هو لصلاح العباد في العاجل والآجل، وإيجاد الحلول للمشكلات، وإيضاح البيان في النوازل والمعضلات، وعند غياب هذا الأصل يغيب التدين الصحيح. وأن الشريعة الإسلامية شريعة صالحة لكل زمان ومكان؛ لما فيها من الأصول الكلية التي تحافظ على الأصالة ومسايرة الجديد، وتتفاعل مع الواقع البشري عبر قواعدها وضوابطها الأصولية إذا تم تفعيلها واستنطاقها.

أهمية البحث ومشكلته: وأهمية البحث في واقع اليوم، أهمية واقعية؛ لأنه يعني بالرجوع إلى منهج الصحابة في حل النوازل المعاصرة، وطريقتهم في الاستدلال بالكلي القطعي، مع مراعاة النظر في الجزئي، وتحكيم المقاصد الكلية الشرعية في مواجهة المشكلات. وعندما ننظر في واقع اليوم، نجد أن الحلول تأتي من مناهج متعددة، وطرق متنوعة في الاستدلال، والكل يدعي أن ذلك هو المنهج الأسلم والأحكم، والمنهج الذي يقطع الكلام، هو منهج الصحابة (ﷺ)، فهم أعرف الناس بالتشريع.

وهذا المنهج يخرج الفقيه من دائرة النظر الجزئي الضيق، إلى دائرة النظر الكلي الواسع، وذلك كله يعطي المرونة الكبيرة في الاجتهاد الفقهي. الذي يواجه تحديات كثيرة، ونوازل كبيرة وعسيرة.

مشكلة البحث: إن الاشتغال بالجزئيات وعدم النظر إلى الكليات مشكل، ونستطيع القول: إن القول بالاستحسان وسد الذرائع والمصلحة المرسلة طُرح بشكل قوي؛ لما رأى الفقهاء الجنوح إلى الأدلة الجزئية والتغييب للأدلة الكلية، وهو مما جعل الحنفية يقولون: بالاستحسان قبل أن يحددوا مفهومه، عندما رأوا أن الإغراق بالقياس الجزئي والمبالغة فيه، قد يؤدي إلى ضياع الكليات الشرعية ومقاصدها، وهو ما يفسر قول مالك: (المغرق في القياس يكاد يفارق السنة)[١]. كما أن هناك ضموراً متزايداً للكليات؛ نتيجة الإغراق بالجزئيات، حتى غُيِّبت كثير من النصوص الكلية. والعقل يفرض كلما تقدم الزمن زاد الاحتياج إلى إعمال الكليات. وأسباب اختيار منهج الصحابة؛ لأنهم أعرف الناس بالتشريع والفهم والاجتهاد والنبي صلى الله عليه وسلم أمرنا باتباع سنته وسنتهم، فقال صلى الله عليه وسلم: (عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين، عضوا عليها بالنواجذ.....)[٢]. كما أن منهج الافتاء الذي يسعى الى تطبيق النص الجزئي، وإن أدى إلى تضييع الكليات، بحجة وجود نص يدعو الى ذلك، له من الخطورة الكبيرة على الشريعة وعلى المجتمع، ومخالف لمنهج علماء الصدر الأول، وعلى رأسهم صحابة رسول الله (صلى الله عليه وسلم).

---

(١)**الاعتصام**، تأليف: أبي إسحاق الشاطبي (المكتبة التجارية الكبرى – مصر) (د.ط، د.س) (٧٦).

(٢)المستدرك بتعليق الذهبي، المؤلف : الإمام الحاكم أبو عبد الله محمد بن عبدالله بن محمد، المحقق : تعليق الإمام الذهبي محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز(د.ط)(د.س) (١٣٣/١)بالرقم(٣٢٩)تعليق الذهبي: صحيح.

وأما عن المنهج المتبع، فقد اتخذت المنهج التحليلي الاستنباطي التطبيقي.وجاء البحث بعنوان (**الاستدلال بالكليات عند الصحابة** –دراسة أصولية تطبيقية–) واشتمل على **مقدمة وتمهيد وثلاثة مباحث وخاتمة:**

والتمهيد: (بيان مفردات العنوان ومنهج الفقهاء) وفيه مطلبان:

المطلب الأول: (بيان مفردات العنوان).

المطلب الثاني: (بيان منهج الفقهاء في الاستدلال).

المبحث الأول: (أهمية الاستدلال بالكليات في الفهم والنوازل) وفيه مطلبان:

المطلب الأول: (أهمية الكليات في فهم مراد الشارع).

المطلب الثاني: (أهمية الكليات في معالجة النوازل).

المبحث الثاني: (مبررات الاستدلال بالكلي)وفيه مطلبان.

المطلب الأول: (وضع الشريعة الكلي).

المطلب الثاني: (الكليات حاكمة على الجزئيات).

المبحث الثالث: (منهج الاستدلال بالكلي) وفيه مطلبان:

المطلب الأول: (الجانب النظري).

المطلب الثاني: (الجانب التطبيقي).

ثم الخاتمة: وفيها أهم ما توصلت إليه من نتائج في هذا البحث. ومن ثم الفهرست. وفي الختام: فإنْ كان فيه من خطأ فمني، وإنْ كان فيه من صواب فمن الله وحده، فهو صاحب المن والفضل. واللهَ أسأل أن يجعل هذا الجهد القليل في ميزان حسناتي:﴿ **يَوْمَ لَا يَنفَعُ مَالٌ وَلَا بَنُونَ إِلَّا مَنْ أَتَى اللَّهَ بِقَلْبٍ سَلِيمٍ** ﴾[1]وأن يقيل فيه عثراتي، ويمحو به سيئاتي إنه سميع قريب مجيب الدعوات.

---

(١) سورة الشعراء: آية (٨٨ . ٨٩).

المطلب الأول

(بيان مفردات العنوان)

معنى الاستدلال بالكلي:

بما أن العنوان يتكون من كلمتين (الاستدلال) و(الكلي) فسأشرع في بيان كل من الكلمتين.

أولا: الاستدلال لغة: الدليل، والسين طلبية أي: طلب الدليل، والدليل: ما يستدل به. والدليل: الدال، وقد دله على الطريق يدله دلالة ودلولة[١].

الاستدلال اصطلاحاً: (يطلق في العرف على إقامة الدليل مطلقاً، من نص، أو إجماع، أو غيرهما، وعلى نوع خاص من الدليل. وقيل: هو في عرف أهل العلم تقرير الدليل لإثبات المدلول، سواء كان ذلك من الأثر إلى المؤثر، أو بالعكس)[٢]. أو: (الاستدلال: طلب الدليل من قبل معارف العقل ونتائجه)[٣]. ونستطيع القول بأن الاستدلال يعني: اعمال العقل في طلب الدليل من مظانه (الكتاب، والسنة).

الكليات اصطلاحاً: لم أجد –فيما اطلعت عليه – تعريفاً للكليات بالمعني الأصولي، وحتى عند رائد هذا الباب وهو الإمام الشاطبي؛ وذلك يرجع لوضوح هذا المعنى عندهم.

---

(١)**لسان العرب**، تأليف: محمد بن مكرم بن منظور الأفريقي المصري (دار صادر – بيروت) (ط١، د.س) (١١/ ٢٤٨-٢٤٩).مادة (دل).

(٢)**الكليات**، تأليف: أبي البقاء أيوب بن موسى الحسيني الكفوي، تحقيق : عدنان درويش – محمد المصري (مؤسسة الرسالة – بيروت – لبنان)(د.ط، س، ١٤١٩هـ – ١٩٩٨م) (١/ ١١٤).

(٣)تفسير ألفاظ تجري بين المتكلمين في الأصول ، اسم المؤلف: أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي الوفاة: ٤٥٦ هـ ، تحقيق : د . إحسان عباس دار النشر : المؤسسة العربية للدراسات والنشر – بيروت / لبنان)(ط٢ – ١٩٨٧ م) (٤/ ٤١٣).

أما عند المعاصرين فقد عرف الدكتور أحمد الريسوني الكليات بأنها: (المعاني والمبادئ والقواعد العامة المجردة، والتي تشكل أساساً ومنبعاً لما ينبثق عنها، وينبني عليها من تشريعات تفصيلية، وتكاليف عملية من احكام وضوابط تطبيقية)[١].ونختار هذا التعريف؛ لبيان المعنى فيه بجلاء ووضوح.

وبهذا يكون معنى الاستدلال بالكليات في هذا البحث هو: إعمال المبادئ والمقاصد والقواعد العامة الكلية للشريعة في الاجتهاد، سواء عند وجود النص، أو عند تخلف النص.

وأعني بهذا العمل على حضور الكليات وتفعيلها عند الاجتهاد، مع وجود النص الجزئي، ومع تخلف النص؛ لأن وجود النص الجزئي عند الاستدلال، لايعني صحة الاستدلال؛ لأنه لربما تتخلف المقاصد الكلية عند التطبيق، فلابد من قراءة النص الجزئي في دائرة الكليات.

أمَّا عند تخلف النص فهذا من باب أولى ان تستنطق الكليات؛ لتصحيح الاجتهاد والاستناد إلى مستند شرعي قوي، ولايوجد أقوى من الكليات في الاستدلال؛ لأنها قطعية.

وحتى يكون لهذا المنهج مستند، جاء البحث بدراسة تطبيقية لفقه الصحابة واستدلالهم بالكليات، وبهذا يكون السير على منهج الصحابة (ﷺ) في الاجتهاد؛ أمر حتمي، فهم أفضل المجتهدين على الإطلاق، ومنهجهم في الاجتهاد أفضل منهج.

---

(١)الكليات الاساسية للشريعة الاسلامية، تأليف: الدكتور احمد الريسوني (دار ابن حزم، دار الامة، السعودية) (ط١،س١٤٣١هـ، ٢٠١٠م) (٤٠).

المطلب الثاني

بيان منهج الفقهاء في الاستدلال

أصل عمل الفقهاء هو الاشتغال بالأدلة الجزئية:

من المهم ونحن نتكلم عن الاستدلال بالكليات عند الصحابة لابد أن نتعرض لطريقة الفقهاء، ومنهجهم في التأليف، وبيان السبب وراء هذا البحث.

إن الملاحظ على منهج الفقهاء في التأليف وطريقة عرض الفقه يجد أن الغالب فيها الاستدلال بالأدلة الجزئية، ويقل الاستدلال بالأدلة الكلية، هذا مما جعل الدارس والناظر في هذه المناهج أن يتقولب حول الدليل الجزئي، متناسياً الأدلة الكلية الحاكمة على الأدلة الجزئية.

ولا يعني أن الفقهاء بما أنتجوه من تراث فقهي هو في مهب الريح، بل هم استطاعوا أن يؤسسوا فقهاً كبيراً، أثرى العقل الفقهي، لكن الغالب فيه، له ارتباط بواقعهم الجزئي، والغالب فيه مبني على الاستدلال الجزئي الظني الذي له الارتباط بالواقعة الجزئية التي يصعب سحبها إلى واقعنا، ونعالج من خلالها النوازل، وهذا المنهج واضح في المؤلفات الفقهية، والتي تُدَرَّسُ في المساجد والجامعات والكليات الشرعية، مما جعل البعض من الدارسين يحوم حول النص الجزئي والدليل الجزئي لكل واقعة، من غير أن ينظر هل وافق أو عارض النصوص الكلية العامة. وبهذا يكون من المشكل والعنت والتكلف أن نأتي بالجزئي الظني، ونغيِّب الكلي القطعي.

كما أنه يُضْعِفُ الاجتهاد والاستدلال العقلي من الكتاب والسنة؛ لأن الاستدلال بالكليات يُعمل العقل البشري في الاجتهاد والنظر. وكم نحن اليوم بحاجة ماسة إلى إعمال هذا الجانب؛ وذلك لتجدد المشكلات وزيادة النوازل، التي لاتجد نصاً جزئياً يحكم بها.

وهذا مما أدركه كثير من العلماء قديماً وحديثاً، ومنهم الإمام الشاطبي، وقد بين هذا وهو يعرض طريق الفقهاء في الاستدلال فيقول ما نصه: (وإنما عني الفقهاء بتقرير الحدود والأحكام الجزئيات.... وإذا زل أحدهم يبين له الطريق الموصل إلى الخروج عن ذلك في كل جزئية، آخذين بحجزهم تارة بالشدة، وتارة باللين، فهذا النمط هو كان مجال اجتهاد الفقهاء وإياه تحروا، وأمَّا سوى ذلك مما هو من أصول مكارم الأخلاق فعلاً وتركاً فلم يفصلوا)[١]. يعني الأصول الكلية فإن الفقهاء لم يفصلوا فيه، وهذا المنهج غيَّبَ كثيراً من الكليات، وهو مما يدعونا أن ننظر في منهج الصحابة وطريقتهم في الاستدلال بالكلي. ليتبين أن الاستدلال بالكليات ليس بدعاً من القول، ولا منهجاً مخالفاً للشريعة، بل هو منهج أصيل أتبعه كبار علماء الصحابة رضي الله عنهم، كما سيأتي بيان ذلك في التطبيقات الفقهية.

المطلب الأول

أهمية القواعد الكلية في فهم مراد الشارع

إن إدراك القواعد الكلية للمجتهد له من الأهمية الكبرى في تصحيح الفهم، وبيان المقصد، وإيضاح الطريق لدى الفقيه؛ لأنه لا يخلو جزئي إلا وله أصل كلي، ومن هذا يقول الإمام الشافعي: (إنا نعلم قطعاً أنه لا تخلو واقعة عن حكم الله تعالى معزو إلى شريعة محمد (ﷺ))[٢]أي: حكماً كلياً ويتعذر وجود التفصيلي في كل واقعة.

---

(١)**الموافقات في أصول الشريعة**، تأليف : إبراهيم بن موسى اللخمي الغرناطي الشاطبي المالكي، تحقيق: عبدالله دراز (دار المعرفة – بيروت) (٤/٢٣٧).

(٢)**البرهان في أصول الفقه**، تأليف: عبدالملك بن عبدالله بن يوسف الجويني، (ت:٤٧٨ هـ) دراسة وتحقيق: صلاح بن محمد بن عويضة (دار الكتب العلمية بيروت – لبنان) (ط١، س، ١٤١٨ هـ – ١٩٩٧م) (٢/ ٧٢٣).

ويقول إمام الحرمين وهو يتكلم عند إدراك القواعد الكلية وأهميتها للمجتهد في الاستدلال، وهذا ما نصه: (لو دُرست تفاصيل الشريعة وتعافى نقلتها، وبقيت أصولها على (بال) من حملة الدين، فالذي يقتضيه التحقيق تصحيح كل بيع استند إلى رضا، ولو لم يقل به، وتفاصيل الاستصلاحات لا تطلع عليها العقول، ولا يحسم باب البيع ففي انحسامه ضرورة عظيمة..... **والغرض منه الآن أن الكلى ما يتطرق إليه العقل مع نسيان التفاصيل وهذا كافٍ)**[١].

لأن قيام القانون الذي يضبط الفروع كافٍ لرد كل فرع إلى أصله، كما أنه أدعى للضبط وللحفظ، وفي هذا يقول الإمام القرافي مبيناً أهمية القواعد الكلية في الفقه، وذلك في مقدمة كتابه الفروق الذي امتاز به ببسط القواعد الكلية والمقاصد العلِيَّة في الشريعة، فقال: (وهذه القواعد مهمة في الفقه، عظيمة النفع، وبقدر الإحاطة بها يعظم قدر الفقيه، ويشرف ويظهر رونق الفقه، ويعرف وتتضح مناهج الفتاوى، وتكشف فيها تنافس العلماء، وتفاضل الفضلاء وبرز القارح[٢] على الجذع، وحاز قصب السبق من فيها برع)[٣].

وأخطأ من جعل تخريجه مبنياً على الجزئي دون الكلي؛ لأنه ستتناقض عليه الفروع ويضطرب الميزان، وهذا ما نص عليه الإمام القرافي قائلاً: (ومن جعل يخرج الفروع بالمناسبات الجزئية دون القواعد الكلية تناقضت عليه الفروع، واختلفت وتزلزلت

---

(١)المصدر نفسه (٢/ ٦١٠).

(٢) القارح من الدَّوابِّ: ما انتهى سنُّه. يُنظر: **معجم مقاييس اللغة**، تأليف: أبي الحسين أحمد بن فارس بن زكريا، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، (دار الفكر) (د.ط، س١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م) (٥/ ٨٢).

(٣)**الفروق أو أنوار البروق في أنواء الفروق (مع الهوامش)**، تأليف: أبي العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبدالرحمن المالكي الشهير بالقرافي (ت: ٦٨٤هـ) تحقيق: خليل المنصور (الناشر: دار الكتب العلمية) (د.ط، س، ١٤١٨هـ - ١٩٩٨م) (٦/١).

خواطره فيها، واضطربت، وضاقت نفسه لذلك، وقنطت واحتاج إلى حفظ الجزئيات التي لا تتناهى، وانتهى العمر ولم تقض نفسه من طلب مناها، ومن ضبط الفقه بقواعده استغنى عن حفظ أكثر الجزئيات؛ لاندراجها في الكليات واتحد عنده ما تناقض عند غيره)[١]. وبهذا يتبين أن تحصيل الجزئيات لا يحقق المراد، مالم يكن هناك تحصيل للكلي. ومن هنا تتأتى أهمية الكليات في الاستدلال؛ لأنه(لابد أن يكون مع الإنسان أصول كلية ترد إليها الجزئيات؛ ليتكلم بعلم وعدل، ثم يعرف الجزئيات كيف وقعت، وإلا فيبقى في كذب وجهل في الجزئيات، وجهل وظلم في الكليات، فيتولد فساد عظيم)[٢].

الاعتبار في الفتوى هو ادراك الكليات:

لايمكن للمفتي أن يفتي مالم يكن له من المعرفة الكلية للشريعة ومقاصدها، وبيان الكليات التي تندرج تحتها الفروع الجزئية، وإلا فإنه سيجعل الجزئي كلياً، ويضيع المقصد ويُساء التطبيق.

ومن هنا يأتي الفرق بين المفتي والعامي؛ لأن العامي إذا عرف الجزئي، لايصح له الإفتاء؛ لأنه لايدرك الكلي وسيعمل على ضياع المقاصد من غير إدراك، (وقد نص العلماء على أن العامي لو تعلم مسائل وعرفها لم يكن له أن يفتي بها، **إنما يفتى**

(١) المصدر نفسه (١ / ٧).

(٢) **مجموع الفتاوى**، تأليف: تقي الدين أبي العباس أحمد بن عبدالحليم بن تيمية الحراني (ت، ٧٢٨هـ) تحقيق: أنور الباز – عامر الجزار (دار الوفاء) (ط٣، س، ١٤٢٦ هـ / ٢٠٠٥ م) (٢٠٣/١٩).

المتبحر في العلم العارف بتنزيل الوقائع الجزئية على الكليات المقررة في الكتب، وما شرطوا في المفتي أن يكون مجتهداً إلا لهذا المعنى وأمثاله)[١].

وهذا الحضور الكلي للمفتي له من الأهمية في فقه الصحابة (ﷺ)، الذين امتازوا بمعرفة الكليات وتطبيقها عند الاستدلال، ومن هذا عندما(سُئل الإمام على (ﷺ): في رجل ليست له معرفة تامة بالطب، ويجيء إليه أصحاب العلل، فينظر في كتب الطب فما وجده موافقاً طباً لطبعه داوى به، ولم يدر تشخيص العلة لصاحب العلة بل قال له: افعل فمنهم من يبرأ ومنهم من لا، فما الحكم في ذلك؟ وما حكم المأخوذ منهم بالرضا؟ فأجاب نفع الله بعلومه وبركته: من يطالع كتب الطب ويذكر للناس ما فيها من غير أن يتشخص العلة، فقد جازف وتجرأ على إفساد أبدان الناس، وإلحاق الضرر بهم؛ لأن من لا يتشخص العلة ولا يتيقن كليات علم الطلب، لا يجوز له أن يفتي بشيء من جزئياته؛ **لأن الجزئيات لا يضبطها إلا الكليات)**[٢]؛ لأن الكليات هي الضابطة للفتوى من الخطأ عند التطبيق.

(ولذلك كان النبي –صلى الله عليه وسلم– يعتني ببعث القضاة اعتناء شديداً، ثم لم يزل المسلمون على ذلك ، ثم لما كان القضاء بين الناس مظنة الجور والحيف، وجب أن يذهب الناس عن الجور في القضاء، **وأن يضبط الكليات التي يرجع إليها الأحكام)**[٣].

---

(١)**الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني**، تأليف: علي بن محمد بن حبيب الماوردي البصري الشافعي، ، تحقيق: الشيخ علي محمد معوض – الشيخ عادل أحمد عبدالموجود (دار الكتب العلمية – بيروت – لبنان – ١٤١٩ هـ –١٩٩٩ م، ط١) (١ /٣١٦).

(٢)الفتاوى الحديثية ، اسم المؤلف: أحمد شهاب الدين ابن حجر الهيتمي المكي الوفاة: ٩٧٣هـ ، (دار النشر : دار الفكر) (١ /١٩).

(٣)حجة الله البالغة ، اسم المؤلف: الإمام أحمد المعروف بشاه ولي الله ابن عبدالرحيم الدهلوي الوفاة: ١١٧٦ ، تحقيق : سيد سابق. (دار الكتب الحديثة – مكتبة المثنى – القاهرة – بغداد) ، (١ / ٧٧٥).

وبهذا النقل لأقوال أئمة المسلمين يتضح بجلاء أهمية الكليات في الاستدلال، وفي ضبط الاجتهاد والفتوى. وأنه أمر لابد منه للفقيه.

المطلب الثاني

أهمية الاستدلال بالكلي في النوازل

لاشك أن واقع اليوم يشهد نوازل كثيرة ومتسارعة تحتاج إلى حلول شرعية، وقطعاً لا توجد نصوص جزئية بخصوص هذه المسائل المستجدة، وإنما الذي يشفع في ذلك هو النصوص الكلية العامة في الشريعة، وهذا البحث يسعى إلى تفعيل هذا المبدأ؛ لأن تغييب هذا المنهج المتبع عند الصحابة يعني تغييب حضور الشريعة في الواقع، وإهمالاً لفقه الصحابة، وطريقتهم في الاستدلال.

يقول الإمام الشاطبي مبيناً أهمية الكليات في معالجة النوازل ما نصه: (فلا يقال قد وجدنا من النوازل والوقائع المتجددة ما لم يكن في الكتاب، ولا في السنة، نص عليه ولا عموم ينتظمه، وأن مسائل الجد في الفرائض والحرام في الطلاق، ومسألة الساقط على جريح محفوف بجرحى، وسائر المسائل الاجتهادية التي لا نص فيها من كتاب ولا سنة، فأين – الكلام فيها؟.

فيقال في الجواب: أولا: أن قوله تَعَالَىٰ:﴿ ٱلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ ﴾[1] إن اعتبرت فيها الجزئيات من المسائل، والنوازل، فهو كما أوردتم. **ولكن المراد كلياتها**، فلم يبق للدين قاعدة يحتاج إليها في الضروريات، والحاجيات، أو التكميليات، إلا وقد بينت غاية البيان، نعم **يبقى تنزيل الجزئيات على تلك الكليات موكولاً إلى نظر المجتهد)**[2].

---

(١) سورة المائدة: من الآية (٣).

(٢) **الاعتصام**، تأليف: أبي إسحاق الشاطبي (المكتبة التجارية الكبرى – مصر) (د.ط، د.س) (٣٠٥/٢).

لأنه لو كان المراد تحصيل الجزئيات بالفعل، فالجزئيات لا نهاية لها، فلا تنحصر بمرسوم وقد نص العلماء على هذا المعنى، فإنما المراد الكمال بحسب ما يحتاج إليه من القواعد الكلية، التي يجرى عليها ما لا نهاية له من النوازل(١).

ثم يورد الإمام الشاطبي إشكالا ويجيب عليه فيقول: (إن النظر في كمالها (الآية المتقدمة) بحسب خصوص الجزئيات يؤدى إلى الإشكال والالتباس، وإلا فهو الذي أدى إلى إيراد هذا السؤال، إذ لو نظر السائل إلى الحالة التي وضعت عليها الشريعة وهي حالة الكلية – لم يورد سؤاله؛ لأنها موضوعة على الأبدية، وإن وضعت الدنيا على الزوال والنهاية، وأما الجزئية فموضوعة على النهاية المؤدية إلى الحصر في التفصيل، وإذا ذاك قد يتوهم أنها لم تكمل فيكون خلافا لقوله تعَالَىٰ:﴿ ٱلۡيَوۡمَ أَكۡمَلۡتُ لَكُمۡ دِينَكُمۡ ﴾(٢)وقوله تعَالَىٰ:﴿ وَنَزَّلۡنَا عَلَيۡكَ ٱلۡكِتَٰبَ تِبۡيَٰنٗا لِّكُلِّ شَيۡءٖ ﴾(٣)ولا شك أن كلام الله هو الصادق، وما خالفه فهو المخالف، فظاهر إذ ذاك أن الآية على عمومها وإطلاقها)(٤).

ويستدل على هذا بفعل الصحابة وطريقتهم في الاستدلال فيقول: (ومن الدليل على أن هذا المعنى هو الذي فهمه الصحابة –رضى الله عنهم– أنهم لم يسمع عنهم قط، إيراد ذلك السؤال ولا قال أحد منهم: لمَ لم ينص على حكم الجد مع الإخوة؟ وعلى حكم من قال لزوجته: أنت علىَّ حرام، وأشباه ذلك مما لم يجدوا فيه عن الشارع نصاً، بل

(١) يُنظر: المصدر نفسه (٣٠٥/٢).
(٢) سورة المائدة: من الآية (٣).
(٣) سورة النحل: من الآية (٨٩).
(٤) الاعتصام (٣٠٦/٢).

قالوا فيها وحكموا بالاجتهاد)[١]. بناءً على النظر الكلي للشريعة، وبيان مقاصدها، وادراج جزئياتها في كلياتها، وهو منهج متبع عند الصحابة كما بين الإمام الشاطبي.

المطلب الأول

وضع الشريعة الكلي

من المبررات الأساسية للاستدلال بالكليات هي وضع الشريعة الكلي، الذي تنتظم تحته الجزئيات، ولم تضع الشريعة لكل مسألة نصاً جزئياً، بل الغالب في التشريع هو بيان الكليات الأساسية التي يدار عليها التشريع الإسلامي، وهذا له من المزايا التي من خلالها مصارعة الأحداث، واعطاء الحلول لكل ما يستجد؛ (لأن الشارع وضع الشريعة على اعتبار المصالح باتفاق، وتقرر في هذه المسائل، أن المصالح المعتبرة هي الكليات دون الجزئيات، إذ مجارى العادات كذلك جرت الأحكام فيها، ولولا أن الجزئيات أضعف شأناً في الاعتبار؛ لما صح ذلك، بل لولا ذلك لم تجر الكليات على حكم الاطراد، كالحكم بالشهادة، وقبول خبر الواحد مع وقوع الغلط والنسيان في الآحاد، لكن الغالب الصدق، **فأجريت الأحكام الكلية على ما هو الغالب حفظاً على الكليات، ولو اعتبرت الجزئيات لم يكن بينهما فرق**، ولامتنع الحكم إلا بما هو معلوم، ولا طرح الظن باطلاق وليس كذلك، بل حكم بمقتضى ظن الصدق، وإن برز بعد في بعض الوقائع الغلط في ذلك الظن، وما ذاك إلا اطراح لحكم الجزئية في حكم الكلية، وهو دليل على صحة اختلاف الفعل الواحد بحسب الكلية والجزئية وأن شأن الجزئية أخف)[٢].

---

(١)المصدر نفسه (٢ /٣٠٦).

(٢) الموافقات (١ / ١٣٩-١٤٠).

(وذلك أن اللّه بعث محمدًا (ﷺ) بجوامع الكلم، فيتكلم بالكلمة الجامعة العامة التي هي قضية كلية، وقاعدة عامة، تتناول أنواعًا كثيرة، وتلك الأنواع تتناول أعيانًا لا تحصى، فبهذا الوجه تكون النصوص محيطة بأحكام أفعال العباد)[١].

ومن هذا (فإن رفع الحرج مقصود للشارع في الكليات فلا تجد كلية شرعية مكلفاً بها، وفيها حرج كلي أو أكثري ألبتة، وهو مقتضى قوله تَعَالَىٰ:﴿ وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٍ ﴾[٢]ونحن نجد في بعض الجزئيات النوادر حرجاً ومشقة، ولم يشرع فيه رخصة، **تعريفاً بأن اعتناء الشارع إنما هو منصرف إلى الكليات)**[٣].بحسب وضع الشريعة. ويقول الإمام الجويني: (لو انحصرت مآخذ الأحكام في المنصوصات والمعاني المستثارة منها لما اتسع باب الاجتهاد، فإن المنصوصات ومعانيها المعزوة إليها لا تقع من متسع الشريعة غرفة من بحر، ولو لم يتمسك الماضون بمعان في وقائع لم يعهدوا أمثالها لكان وقوفهم عن الحكم يزيد على جريانهم)[٤].

ويقول الإمام الشاطبي: **(واعلم أن القواعد الكلية هي الموضوعة أولًا**، وهي التي نزل بها القرآن على النبي (ﷺ) بمكة، ثم تبعها أشياء بالمدينة، كملت بها تلك القواعد التي وضع أصلها بمكة، وكان أولها الإيمان بالله ورسوله واليوم الآخر، ثم تبعه ما هو من الأصول العامة؛ كالصلاة، وإنفاق المال وغير ذلك، ونهى عن كل ما هو كفر أو تابع للكفر؛ كالافتراءات التي افتروها من الذبح لغير الله تعالى، وما جعل لله وللشركاء الذين ادعوهم افتراء على الله، وسائر ما حرموه على أنفسهم أو أوجبوه من غير أصل

(١)مجموع الفتاوى (١٩/ ٢٨٠)
(٢)سورة الحج: من الآية (٧٨).
(٣)الموافقات (٣/٣٣٥- ٣٣٦).
(٤)البرهان في أصول الفقه (٢/ ٧٢٣).

مما يخدم أصل عبادة غير الله، وأمر مع ذلك بمكارم الأخلاق كلها؛ كالعدل، والإحسان، والوفاء بالعهد، وأخذ العفو، والإعراض عن الجاهل، والدفع بالتي هي أحسن، والخوف من الله وحده، والصبر، والشكر، ونحوها، ونهى عن مساوئ الأخلاق من الفحشاء، والمنكر، والبغي، والقول بغير علم، والتطفيف في المكيال والميزان، والفساد في الأرض، والزنى، والقتل، والوأد، وغير ذلك مما كان سائرا في دين الجاهلية، وإنما كانت الجزئيات المشروعات بمكة قليلة، والأصول الكلية كانت في النزول والتشريع أكثر)[١].

ومن هذا تكون (الكليات والمحكمات القرآنية قد تكفلت بإرساء الأساس الفلسفي المرجعي، الذي ينبثق منه التشريع الإسلامي، وان الشريعة الإسلامية قد تفصلت فروعها وجزئياتها، بعدما تأصلت أصولها وكلياتها...أحكمت ...ثم فصلت)[٢].

وبهذا يكون الأصل في الأحكام الشرعية أنَّها عامة ومطلقة للحكم على عموم المكلفين، وليس من طبيعة الأحكام أن تكون جزئية بخصوص كل مكلف، وفي هذا يقول الإمام الشاطبي: (إنَّ الشريعة لم تنص على حكم كل جزئية على حدتها، وإنَّما أتت بأمور كلية وعبارات مطلقة، تتناول أعداداً لا تنحصر)[٣] والإمام الشاطبي بهذا يحدد طبيعة الأحكام الشرعية بأنَّها كلية لا جزئية ومطلقة لا مقيدة.

ويقرر ابن تيمية ذلك فيقول: (إنَّ الأحكام الجزئية – من حِلِّ هذا المال لزيد وحرمته على عمرو – لم يشرعها الشارع شرعاً جزئياً وإنَّما شرعها شرعاً كلياً مثل

(١)الموافقات (٣/ ٣٣٥).
(٢)الكليات الاساسية للشريعة الإسلامية، للريسوني (٣١).
(٣) الموافقات (٥/ ١٤).

قولـــه:﴿ وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلۡبَيۡعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْ ﴾[١] وقولـــــه: ﴿ وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَآءَ ذَٰلِكُمۡ أَن تَبۡتَغُواْ بِأَمۡوَٰلِكُم ﴾[٢] وقوله: ﴿ فَٱنكِحُواْ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ مَثۡنَىٰ وَثُلَٰثَ وَرُبَٰعَ ﴾[٣].

وهذا الحكم الكلي ثابت سواء وجد هذا البيع المعين أو لم يوجد، فإذا وجد بيع معين أثبت ملكاً معيناً، فهذا المعين سببه فعل العبد، فإذا رفعه العبد فإنَّما رفع ما أثبته هو بفعله، لا ما أثبته الله من الحكم الكلي، إذ ما أثبته الله من الحكم الجزئي إنَّما هو تابع لفعل العبد سببه فقط لا أنَّ الشارع أثبته ابتداءاً)[٤].

وخلاصة هذا نقول: إن وضع الشريعة كلي لا جزئي، وهو مبرر كبير من مراعاة هذا في الاجتهاد، ومراعاة هذا يعني مراعاة ما وضعت عليه الشريعة من الوضع الكلي. وهذا الوضع الكلي للشريعة له من المزايا الحسنة في حفظ تناسق الشريعة وديمومتها للتشريع. وكذلك له القدرة على اعطاء الحلول؛ لأنه القانون الكلي الذي يستطيع المجتهد من خلاله الافتاء في النوازل.

المطلب الثاني

الكليات حاكمة على الجزئيات

من الأسباب الداعية إلى الاستدلال بالكليات، هو أن القواعد الكلية هي الأصول الحاكمة التي لا تخرج عنها تفاصيل التشريع الجزئية، وبهذا لا يصح أن يخرج جزئي عن أصل كلي، وأن الكليات قطعية، وفي هذا يقول الإمام الشاطبي ما نصه: (إن

---

(١)**سورة البقرة**: من الآية (٢٧٥).

(٢)**سورة النساء**: من الآية (٢٤).

(٣)**سورة النساء**: من الآية (٣).

(٤)**مجموع الفتاوى** (٢٩ / ١٥٣. ١٥٤). وينظر: **القواعد النورانية الفقهية**، تأليف: أحمد بن عبدالحليم بن تيمية الحراني أبي العباس، دراسة وتحقيق: محمد حامد الفقي (مكتبة السنة المحمدية، مصر، القاهرة) (ط١، س، ١٣٧٠هـ/١٩٥١م)، (٨ / ٢٤).

الكليات الشرعية ... قطعية لا مدخل فيها للظن)[١] ولا يوجد تعارض بين القطعيات؛ لأن(تعارض القطعيات محال)[٢].

وكذلك أن الكلي القطعي أقوي من الجزئي القطعي عند التعارض. وبالتالي يكون الكلي هو الحاكم على تنزيل الجزئي (وقد نبه الشاطبي ـ غير ما مرة ـ على هذا المسلك الاجتهادي المنسِّق بين كليات الشريعة وجزئياتها...والموضع الجامع والأهم الذي عالج فيه هذا الموضوع، هو المسألة الأولى من كتاب الأدلة، وهي المسألة التي افتتحها بالتذكير بأنَّ الشريعة كلها مبنية (على قصد المحافظة على المراتب الثلاث من الضروريات والحاجيات والتحسينات)[٣] وأنَّ هذه الكليات: (تقضي على كل جزئيٍّ تحتها....إذ ليس فوق هذه الكليات كلي تنتهي إليه بل هي أصول الشريعة)[٤].

ثم قال: (وإذا كان كذلك وكانت الجزئيات ـ وهي أصول الشريعة فما تحتها ـ مستمدة من تلك الأصول الكلية ـ شأن الجزئيات مع كلياتها في كل نوع من أنواع الموجودات ـ فمن الواجب اعتبار تلك الجزئيات بهذه الكليات، عند إجراء الأدلة الخاصة من الكتاب والسنة والإجماع والقياس؛ إذ محال أن تكون الجزئيات مستغنية عن كلياتها، فمن أخذ بنص ـ مثلاً ـ في جزئي معرضاً عن كليه فقد أخطأ)[٥].

فالاستدلال بالجزئي مع الإعراض عن الكلي خطأ في الاجتهاد؛ لأن الكلي هو الحاكم على الجزئي، وهذا الجزئي لايخرج عن أصل كلي يندرج تحته.

---

(١) الموافقات (٤ /٣٠٣).

(٢)المصدر نفسه (٤ /٣٠٣).

(٣)نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي، تأليف: ألاستاذ الدكتور أحمد الريسوني (دار الكلمة للنشر والتوزيع، مصر، القاهرة) (ط٢، س٢٠١٠م) (٣ /٥ـ٦).

(٤)المصدر نفسه (٣/٧).

(٥)المصدر نفسه (٣ / ٧ـ ٨)

ويقول الإمام تقي الدين السبكي: (فوظيفة العلماء في الكتب ذكر المسائل الكلية، ووظيفة المفتي تنزيل تلك الكليات على الوقائع الجزئية، فإذا علم المفتي اندراج ذلك الجزئي في ذلك الكلي أفتى فيه بالحكم المذكور في الكتب)[١]، وإن كان غير ذلك أي: إذا خالف الجزئي الكليَ المقررَ يُرَد.

وبهذا نجد عند التطبيق يتقدم الحكم الكلي على الجزئي وإن تخلفت عنه بعض المفاسد: (قال ابن هُبَيْرَةَ رايت بخطِّ ابن عقيل حكي عن كسرى: أَنَّ بعض عمَّاله أَراد أَن يجري نهرًا فكتب إليه أَنَّه لا يجري إِلَّا في بيت لعجوز، فأَمر أَن يشتري منها فَضوعف لها الثَّمنُ فلم تقبل، فكتب كِسرى ان خذوا بيتها فإن المصالح الكلِّيَّاتِ تُغفَرُ فيها المفاسد الجزئيات. قال ابن عقيل: وجدت هذا صحيحًا فإن اللَّهَ وهو الغاية في العدل يبعث المطر والشمس، فإِن كان الحكيمُ القادرُ لم يراع نوادر المُضَارِّ لعموم المنافع فغيره أَولى)[٢]. و(أن الكليات لا يقدح فيها تخلف آحاد الجزئيات)[٣].

مسألة: الجمع بين الكليات والجزئيات، واعتبار الكلي اعتبار للجزئي في الاستدلال:

عندما نقول ونقرر أهمية الأدلة الكلية في الاستدلال، ونقرر أن وضع الشريعة كلي، وأن الكليات هي الحاكمة، لايعني قطعاً أننا نطرح الجزئيات، بل لابد من اندراج الكلي في الجزئي، ويعتبر الجزئي مالم يكن مناقضاً للكلي، ولا يوجد في التشريع جزئي قطعي، ناقض كلياً البته (فمن الواجب اعتبار تلك الجزئيات بهذه الكليات عند إجراء الأدلة الخاصة من الكتاب، والسنة، والإجماع، والقياس، إذ محال أن تكون الجزئيات

---

(١)فتاوى السبكي ، تأليف: الامام أبي الحسن تقي الدين علي بن عبدالكافي السبكي الوفاة: ٧٥٦هـ ، (دار المعرفة – لبنان/ بيروت) (٢١٣/١).

(٢)الفروع وتصحيح الفروع ، تأليف: محمد بن مفلح المقدسي أبو عبدالله الوفاة: ٧٦٢ ، تحقيق : أبو الزهراء حازم القاضي (دار الكتب العلمية – بيروت – ١٤١٨ ، الطبعة : الأولى)،(٤/٤).

(٣)الموافقات (٢ / ٦٣).

مستغنية عن كلياتها، فمن أخذ بنص مثلاً في جزئي معرضاً عن كليه فقد أخطأ، وكما أن من أخذ بالجزئي معرضاً عن كليه فهو مخطئ كذلك من أخذ بالكلي معرضاً عن جزئيه)[١].

ونمثل بمثال تطبيقي لذلك، وهي مسألة: آلة الحرث والنهي عنها:

جاء عن النبي (ﷺ) ما يدل على النهي عن آلة الحراث، كما جاء عن (أبي أُمامة الباهلي قال: ورأى سكة وشيئاً من آلة الحرث فقال سمعت النبي (ﷺ) يقول: (لا يدخل هذا بيت قوم إلا أدخله الله الذل)[٢].

وهذا الحديث الجزئي يعارض كلياً يدل على أصل العمل والكسب منها ما روي (عن قتادة عن أنس (رضي الله عنه) قال: قال رسول الله (ﷺ): (ما من مسلم يغرس غرساً أو يزرع زرعاً فيأكل منه طير أو إنسان أو بهيمة إلَّا كان له به صدقة)[٣].والادلة كثيرة.

يقول الإمام الشاطبي: (قد عَلِمَ العلماء أنَّ كل دليل فيه اشتباه وإشكال ليس بدليل في الحقيقة حتى يتبين معناه ويظهر المراد منه، ويشترط في ذلك أن لا يعارضه أصل قطعي، فإذا لم يظهر معناه؛ لإجمال، أو اشتراك، أو عارضه قطعي كظهور تشبيه فليس بدليل؛ لأنَّ حقيقة الدليل أن يكون ظاهراً في نفسه ودالاً على غيره، وإلا احتيج إلى دليل فإنْ دلَّ الدليل على عدم صحته فأحرى أن لا يكون دليلاً.

---

(١)الموافقات (٣ / ٨).

(٢)الجامع الصحيح المختصر، تأليف: محمد بن إسماعيل أبي عبدالله البخاري الجعفي، تحقيق: د. مصطفى ديب البغا أستاذ الحديث وعلومه في كلية الشريعة – جامعة دمشق (دار ابن كثير، اليمامة – بيروت) (ط٣، س ١٤٠٧ هـ – ١٩٨٧م)، كتاب المزارعة، باب ما يحذر من عواقب الاشتغال بآلة الزرع أو مجاوزة الحد (٢ / ٨١٧) بالرقم (٢١٩٦).

(٣)صحيح البخاري، كتاب المزارعة، باب فضل الزرع والغرس إذا أكل منه (٢ / ٨١٧)بالرقم (٢١٩٥).

ولا يمكن أنْ تُعارض الفروعُ الجزئيةُ الأصولَ الكليةَ؛ لأنَّ الفروعَ الجزئيةَ إنْ لم تقتضِ عملاً فهي في محل التوقف، وإن اقتضت عملاً **فالرجوع إلى الأصول هو الصراط المستقيم، يتناول الجزئيات حتى إلى الكليات)**[١].

ووجه الذل في الحديث المذكور من وجهين: أحدهما: ما يلزم الزراع من حقوق الأرض فيطالبهم السلطان بذلك. والثاني: أنَّ المسلمين إذا أقبلوا على الزراعة شغلوا عن الغزو وفي ترك جهاد العدو نوع ذل[٢].

فيكون (معنى هذا الحديث – والله أعلم – الحض على معالي الأحوال، وطلب الرزق من أشرف الصناعات لما خشي النبي (ﷺ) على أمته من الاشتغال بالحرث وتضييع ركوب الخيل والجهاد في سبيل الله؛ لأنَّهم إنْ اشتغلوا بالحرث غلبتهم الأمم الراكبة للخيل المتعيشة من مكاسبها، فحضهم على التعيش من الجهاد لا من الخلود إلى عمارة الأرض، ولزوم المهنة، والوقوع بذلك تحت أيدي السلاطين وركاب الخيل. ألآ ترى أنَّ عمر قال: تمعددوا واخشوشنوا، واقطعوا الركب، وثبوا على الخيل وثبًا لا يغلبكم عليها دعاة الإبل)[٣].

(فمن لزم الحرث وغلب عليه، وضَيَّعَ ما هو أشرف منه، لزمه الذل كما قال (عليه السلام)، ويلزمه الجفاء في خلقه؛ لمخالطته من هو كذلك، وقد جاء في الحديث (من لزم البادية

---

(١)الاعتصام (١ / ٢٣٩ـ ٢٤٠).

(٢) يُنظر: كشف المشكل من حديث الصحيحين، تأليف: أبي الفرج عبدالرحمن ابن الجوزي، تحقيق: علي حسين البواب (دار الوطن – الرياض) (د.ط، س، ١٤١٨هـ – ١٩٩٧م) (١ / ١١١٤).

(٣) شرح صحيح البخاري، تأليف: أبي الحسن علي بن خلف بن عبدالملك ابن بطال البكري القرطبي، تحقيق : أبو تميم ياسر بن إبراهيم (مكتبة الرشد – السعودية / الرياض) (ط٢، س، ١٤٢٣هـ – ٢٠٠٣م). (٦ / ٤٥٧).

جفا)[١]. وقد أخبرنا عليه السلام بما يقوي هذا المعنى فقال: (السكينة في أهل الغنم، والخيلاء في أصحاب الخيل، والقسوة في الفذاذين أهل الوبر)[٢].

فكأنه قال: والذل في أهل الحرث، أي: من شأن ملازمة هذه المهن توليد ما ذكر من هذه الصفات، ومن الذل الذي يلزم من اشتغل بالحرث ما ينوبه من المؤنة بخراج الأرضين)[٣].

(ولَمَّا ذكر فضل الزرع والغرس في الباب السابق، أراد الجمع بينه وبين حديث هذا الباب؛ لأنَّ بينهما منافاة بحسب الظاهر، وأشار إلى كيفية الجمع بشيئين أحدهما هو قوله ما يحذر من عواقب الاشتغال بآلة الزرع، وذلك إذا اشتغل به فضيع بسببه ما أمر به، والآخر هو قوله أو مجاوزة الحد، وذلك فيما إذا لم يضيع ولكنه جاوز الحد فيه)[٤].

وعلى هذا لابد من النظر في الجزئيات من غير إهمال للكليات وفي هذا يقول الريسوني: (فلابُدَّ للمجتهد وهو ينظر في هذه الجزئيات، من استحضار كليات الشريعة ومقاصدها العامة، وقواعدها الجامعة، لابُدَّ من مراعاة هذه وتلك في آن واحد، ولابُدَّ أن يكون الحكم مبنياً على هذه وتلك معاً: أعني الأدلة الكلية، والأدلة الجزئية)[٥].

---

(١)نص الحديث ماروي (عن ابن عباس: عن النبي (ﷺ) قال: (من سكن البادية جفا ومن اتبع الصيد غفل ومن أتى السلطان افتتن). سنن أبي داود، كتاب الصيد، باب في إتباع الصيد (٢ / ١٢٤)بالرقم(٢٨٥٩). قال الشيخ الألباني: صحيح.

(٢)نص الحديث (عن أبي هريرة (رضي الله عنه): أن رسول الله (ﷺ) قال: (رأس الكفر نحو المشرق والفخر والخيلاء في أهل الخيل والإبل والفدادين أهل الوبر والسكينة في أهل الغنم). صحيح البخاري، كتاب الخمس، باب خير مال المسلم غنم يتبع بها شعف الجبال (٣ / ١٢٠٢)بالرقم(٣١٢٥).

(٣)شرح صحيح البخاري . لابن بطال (٦ / ٤٥٨).

(٤)عمدة القاري شرح صحيح البخاري، المؤلف: أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابى الحنفى بدر الدين العينى (المتوفى: ٨٥٥هـ)(دار إحياء التراث العربي – بيروت) (١٨ / ٤٣٢).

(٥)نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي، للريسوني (٣٣٥).

والتأكيد على الكليات لا يعني عدم النظر في الجزئيات، والاقتصار على الكليات نظر خاطئ يؤدي إلى تنزيل خاطئ للأحكام، ولهذا فإنَّ الإمام الشاطبي لم يغفل عن التنبيه على هذه المسألة؛ لأهميتها في تكامل النظرة الشرعية المؤدية إلى التكامل في العملية التنزيلية للأحكام، فقال ما نصه: (فلا يصح إهمال النظر في هذه الأطراف، فإنَّ فيها جملة الفقه، ومن عدم الالتفات إليها أخطأ من أخطأ، وحقيقته نظر مطلق في مقاصد الشارع، وأنَّ تتبع نصوصه مطلقة ومقيدة أمر واجب، فبذلك يصح تنزيل المسائل على مقتضى قواعد الشريعة، ويحصل منها صور صحيحة الاعتبار)[١]. (وأيضاً فقد يعتبر الشارع من ذلك ما لا تدركه العقول إلا بالنص عليه، وهو أكثر ما دلت عليه الشريعة في الجزئيات؛ لأن العقلاء في الفترات قد كانوا يحافظون على تلك الأشياء بمقتضى أنظار عقولهم، لكن على وجه لم يهتدوا به إلى العدل في الخلق والمناصفة بينهم، بل كان مع ذلك الهرج واقعاً، والمصلحة تفوت مصلحة أخرى، وتهدم قاعدة أخرى، أو قواعد، فجاء الشرع باعتبار المصلحة)[٢] .(وبين من المصالح ما يطرد وما يعارضه وجه آخر من المصلحة، كما في استثناء العرايا ونحوه، فلو أعرض عن الجزئيات بإطلاق لدخلت مفاسد، ولفاتت مصالح، وهو مناقض لمقصود الشارع؛ ولأنه من جملة المحافظة على الكليات؛ لأنها يخدم بعضها بعضاً، وقلما تخلو جزئية من اعتبار القواعد الثلاث فيها، وقد علم أن بعضها قد يعارض بعضاً، فيقدم الأهم حسبما هو مبين في كتاب الترجيح والنصوص والأقيسة المعتبرة....فالحاصل أنه لا بد من اعتبار خصوص الجزئيات مع اعتبار كلياتها وبالعكس)[٣].

---

(١)الموافقات (٣ / ١٥).
(٢)المصدر نفسه (٣ / ١٢).
(٣)الموافقات (٣ / ١٣).

والجمع بين الكلي والجزئي والمواءمة بينهما لابد منه عند التطبيق؛ لأنه (كما أن من أخذ بالجزئي مُعْرِضَاً عن كُلِّيِهِ فهو مُخطئ، فكذلك من أخذ بالكلي معرضاً عن جزئيه)[١]. كما أن الاعتبار للكليات بحسب مواردها وأحوالها، وذلك لضبطها، كما قال الإمام الشاطبي ما نصه: (فلو اعتبرنا الضروريات كلها لأخل ذلك بالحاجيات، أو بالضروريات أيضا فأما إذا اعتبرنا في كل رتبة جزئياتها كان ذلك محافظاً على تلك الرتبة وعلى غيرها من الكليات، فإن تلك المراتب الثلاث يخدم بعضها بعضا، ويخص بعضها بعضا، فإذا كان كذلك فلا بد من اعتبار الكل في مواردها وبحسب أحوالها)[٢]. وهذا ضابط مهم في اعتبار الكليات في مواردها وحسب أحوالها.

النسخ غير وارد على الكلي:

من الأهمية الكبرى ونحن نتكلم ونقرر الاستدلال بالكليات وأهميتها في الاجتهاد، وبيان مبررات الاستدلال بالكلي، لابد أن نبين أمراً مهماً في شأن الكليات وهي أن الكليات الشرعية لا يدخلها نسخ قطعاً، وما تُكلم به في الكليات على أنه منسوخ لايصح ولابد أن يطرح ويُرَد؛ لأنه (لما تقرر أن المنزل بمكة من أحكام الشريعة هو ما كان من الأحكام الكلية والقواعد الأصولية في الدين على غالب الأمر، اقتضى ذلك أن النسخ فيها قليل لا كثير؛ لأن النسخ لا يكون في الكليات وقوعاً، وإن أمكن عقلا)[٣]. والسبب وراء القول بنسخ الكليات هو الاغراق بالجزئيات.

كما أن إقرار وقائع الاعيان الجزئية لا يعني ابطال القواعد الكلية: (وقضايا الأعيان محتملة لإمكان أن تكون على غير ظاهرها، أو على ظاهرها، وهى مقتطعة ومستثناة

---

(١)المصدر نفسه (٣/٨).
(٢)المصدر نفسه (٣/١١. ١٢).
(٣)المصدر نفسه (٣ / ١٠٤).

من ذلك الأصل، فلا يمكن، والحالة هذه إبطال كلية القاعدة بما هذا شأنه)[١]. كما (أن قضايا الأعيان جزئية والقواعد المطردة كليات، ولا تنهض الجزئيات أن تنقض الكليات، ولذلك تبقى أحكام الكليات جارية في الجزئيات، وإن لم يظهر فيها معنى الكليات على الخصوص، كما في المسألة السفرية بالنسبة إلى الملك المترف، وكما في الغنى بالنسبة إلى مالك النصاب، والنصاب لا يغنيه على الخصوص، وبالضد في مالك غير النصاب وهو به غني)[٢].

المطلب الأول

الجانب النظري

في هذا المبحث عرض لمنهج الصحابة والأئمة، وطريقتهم في الاستدلال بالكليات من خلال الجانب النظري والتطبيقي، ففي المطلب الأول البيان النظري وبيان أقوال العلماء في طريقة الصحابة في الاستدلال ومنهج الأئمة كذلك، وفي المطلب الثاني التطبيقات الفقهية التي جسدت ذلك المبدأ. لقد أدرك الصحابة (ﷺ) منذ الوهلة الأولى أهمية المقاصد الكلية في الفهم عن رسول الله صلى الله عليه وسلم؛ نظراً لما خصهم الله تعالى به من مزايا أكسبتهم ذهناً ثاقباً وفكراً مستوعباً لما يستجد من أحداث، وباستعراض بعض المواقف التي عرضت للنبي –صلى الله عليه وسلم– والتي كان مراعاة الكليات فيها حاضراً، ندرك تلك المكانة التي تبوأها الصحابة –(ﷺ)– في الفهم. وهم أعلم الناس بمقاصد الشريعة الإسلامية ومراميها. ويقول ابن القيم: (وقد كان الصحابة أفهم الأمة لمراد نبيها وأتبع له، وإنما كانوا يدندنون حول معرفة مراده

(١) الموافقات (٣/١٠٤).
(٢)المصدر نفسه (٣ / ٢٦١).

ومقصوده، ولم يكن أحد منهم يظهر له مراد رسول الله –صلى الله عليه وسلم– ثم يعدل عنه إلى غيره البتة)[١]. ويقول الإمام الشاطبي عن صحابة رسول الله (ﷺ) ومنهجهم (وأصحابه الذين عرفوا مقاصد الشريعة فحصلوها وأسسوا قواعدها وأصلوها وجالت أفكارهم في آياتها، وأعملوا الجد في تحقيق مبادئها وغاياتها)(٢). وإعمال الجد في مبادئها وغايتها هو أعمال لكلياتها؛ لأنها آحاد صورها. وهذا بيان لمعرفة الصحابة لمقاصد الشريعة وكلياتها وهم أعلم الناس بالتشريع. ومن نماذج فقهاء الصحابة، عمر(رضي الله عنه)، الذي رسم منهجاً واضحاً للاجتهاد بالكليات، وكيفية استنباط الأحكام، وذلك في كتابه الذي بعثه إلى أبي موسى الأشعري (رضي الله عنه)، وجاء فيه: (أمَّا بعد: الفهم الفهم فيما يختلج في صدرك ممَّا ليس في كتاب الله، وسنَّة رسوله –صلى الله عليه وسلم–، ثمّ اعرف الأشباه والأمثال، وقس الأمور عندك، واعمد إلى أقربها إلى الله وأشبهها بالحقّ..)[٣]. وعلى هذا الفهم سار الأئمة والفقهاء ودندنوا حول هذا الفهم ولم يخرجوا عنه في الاستدلال، فإنا نجد عالم المدينة مالكاً وهو رائد المصالح والقائل بها، وتتبع المصالح يعني الاستدلال بالدليل الكلي، قد عوَّل على ذلك الأصل الكلي كثيراً في فقهه، وحتى عُرف به، ومما يفسر هذا أن مذهب مالك هو أقرب المذاهب وأكثر المذاهب أخذاً برأي الصحابة وعمل أهل المدينة[٤]. وكذلك من فقه الصحابة تكون لدى الإمام مالك المعرفة الكبيرة بمقاصد الشريعة وكلياتها، وأنه راعى الكليات عند

(١)إعلام الموقعين عن رب العالمين، تأليف: محمد بن أبي بكر ابن قيم الجوزية (ت:٧٥١هـ)، دراسة وتحقيق: طه عبدالرؤوف سعد (مكتبة الكليات الأزهرية، مصر، القاهرة) (د.ط، ١٣٨٨هـ/١٩٦٨م) (١/ ٣٠٠)

(٢)الموافقات (١/ ٢١).

(٣)سنن البيهقي الكبرى، تأليف: أحمد بن الحسين بن علي بن موسى أبي بكر البيهقي، تحقيق: محمد عبدالقادر عطا(مكتبة دار الباز – مكة المكرمة) (د.ط، س، ١٤١٤هـ – ١٩٩٤م) (١٠/ ١٩٧)بالرقم(٢٠٣٤٧).

(٤) يُنظر: الموافقات (٤/ ٤٦٣). ومالك، محمد أبو زهرة (٣٣٣).

الاستدلال مستهدياً بمنهج الصحابة، وهذا ما نص عليه علماء المذهب (ومن أصول مالك أنه يراعي الحاجات كما يراعي الضرورات)[١] وهي كليات الشريعة. كما أن من أصوله الجمع بين الكليات والجزئيات: (إذ إن الجمع بين القواعد الكلية العامة والأدلة الجزئية الخاصة؛ يقتضي إعطاء بعض الحالات أحكاما خاصة، استوجبها الحفاظ على الكليات الشرعية، والمقاصد العامة الشرعية)[٢].وهذا واضح في فقه مالك.

أمَّا عن منهج الإمام الشافعي في الاستدلال وهو أول من صنف في أصول الفقه:

نقل إمام الحرمين الجويني (ت٤٧٨هـ) عن الإمام الشافعي (ت٢٠٤هـ)، فقال: (ذكر الشافعي في الرسالة ترتيبا حسناً، فقال: إذا وقعت واقعة فأحوج المجتهد إلى طلب الحكم فيها، فينظر أولاً في نصوص الكتاب، فإن وجد مسلكاً دالاً على الحكم فهو المراد، وإن أعوزه انحدر إلى نصوص الأخبار المتواترة، فإن وجده وإلا انحط إلى نصوص أخبار الآحاد، فإن عثر على مغزاه وإلا انعطف على ظواهر الكتاب، فإن وجد ظاهراً لم يعمل بموجبه حتى يبحث عن المخصصات، فإن لاح له مخصص ترك العمل بفحوى الظاهر، وإن لم يتبين مخصص طرد العمل بمقتضاه، ثم إن لم يجد في الكتاب ظاهراً نزل عنه، إلى ظواهر الأخبار المتواترة مع انتفاء المختص، ثم إلى أخبار الآحاد، **فإن عدم المطلوب في هذه الدرجات لم يخض في القياس بعد، ولكنه ينظر في كليات الشرع ومصالحها العامة)**[٣].

---

(١)التاج والإكليل لمختصر خليل، تأليف: محمد بن يوسف بن أبي القاسم العبدري أبي عبدالله،(دار الفكر- بيروت - ١٣٩٨، ط٢).، (٣٩٠/٥).وينظر: شرح ميارة الفاسي، تأليف: أبي عبد الله محمد بن أحمد بن محمد المالكي، تحقيق: عبد اللطيف حسن عبدالرحمن (دار الكتب العلمية - لبنان/ بيروت - ١٤٢٠هـ - ٢٠٠٠م، ط١)، (١٧٢/٢).

(٢)الفكر المقاصدي عند الإمام مالك وعلاقته بالمناظرات الأصولية والفقهية في القرن الثاني الهجري، تأليف: محمد نصيف العسري (دار الحديث . القاهرة . مركز التراث الثقافي المغربي . ط١ ،س ١٤٢٩هـ ٢٠٠٨م) (٩٥).

(٣) البرهان في أصول الفقه، (٢/ ٨٧٤-٨٧٥).

وبهذا نجد أن الإمام الشافعي قدم النظر في الكليات قبل اللجوء إلى أصل الإجماع والقياس. إذاً فإن هذا المنهج منهجٌ متبعٌ عند الأئمة. (وعد الشافعي من هذا الفن إيجاب القصاص في المثقل، فإن نفيه يخرم قاعدة الزجر، ثم إذا لم يجد في الواقعة مصلحة عامة التفت إلى مواضع الإجماع، فإن وجدهم أطبقوا على حكم نصوا عليه، فقد كفوه مؤنة البحث والفحص)[١]. (لأنه **إن امتنع استنباط معنى جزئي، فلا يمتنع تخيله كلياً**، ومثال هذا القسم العبادات البدنية المحضة، فإنه لا يتعلق بها أغراض دفعية ولا نفعية، ولكن لا يبعد أن يقال تواصل الوظائف يديم مرون العباد على حكم الانقياد، وتجديد العهد بذكر الله تعالى ينهى عن الفحشاء والمنكر وهذا يقع على الجملة)[٢] الجملة أي: المعنى الكلي. ومن منهجهم أنهم إذا وجدوا (أن القياس الجزئي فيه، وإن كان جلياً إذا صادم القاعدة الكلية ترك القياس الجلي للقاعدة الكلية)(٣). (وبيان ذلك بالمثال إن القصاص معدود من حقوق الآدميين وقياسها رعاية التماثل عند التقابل على حسب ما يليق بمقصود الباب، وهذا القياس يقتضي ألا تقتل الجماعة بالواحد، ولكن في طرده والمصير إليه هدم القاعدة الكلية، ومناقضة الضرورة، فإن استعانة الظلمة في القتل ليس عسيراً وفي درء القصاص عند فرض الاجتماع خرم أصل الباب. وحاصل القول في ذلك يئول إلى أن مقابلة الشيء بأكثر منه ليس يخرم أمراً ضرورياً، فهذا معنى تسميتنا لهذا جزئياً، وإلا فالتماثل في الحقوق المغربة إلى الآدميين من الأمور الكلية في الشريعة، غير أن القاعدة التي سميناها كلية في هذا الضرب مستندها أمر ضروري والتماثل في التقابل أمر مصلحي)[٤]. وفي موضع آخر

(١) المصدر نفسه (٢/ ٨٧٤-٨٧٥).
(٢) المصدر نفسه (٢/ ٦٠٤).
(٣) المصدر نفسه (٢/ ٦٠٤).
(٤)البرهان في أصول الفقه (٢/ ٦٠٤ -٦٠٥).

ينص الإمام الجويني قائلاً: **(قد تمهد في الشريعة أن الأصول إذا ثبتت قواعدها فلا نظر إلى طلب تحقيق معناها في احاد النوع)**[١]. وبيان ذلك أن (البيع يلتحق بقاعدة الضرورة من جهة مسيس الحاجة إلى تبادل العروض، والعروض لا تعني لأعيانها، وإنما تراد لمنافعها، ومتعلق تصرفات الخلق في الأعيان محال منافعهم منها، وإذا أطلق الفقيه ملك العين أراد به الاستمكان من التصرف الشرعي على حسب الإرادة ما بقيت العين، ثم المنافع إذا قدرت نوعاً من العروض وظهر مسيس الحاجة (إليها) في المساكن والمراكب (وغيرها) **التحق هذا بالأصول الكلية)**[٢]. و(من استقرى نصوص الشارع وفتاواه، يحصل عنده قاعدة كلية، وهي أن الشارع قد ضبط أنواع البر من الوضوء، والغسل، والصلاة، والزكاة، والصوم، والحج، وغيرها مما إجمعت الملل عليه بأنحاء الضبط، فشرع لها أركاناً وشروطاً وآداباً ووضع لها مكروهات ومفسدات وجوائز، وأشبع القول في هذا حق الإشباع، ثم لم يبحث عن تلك الأركان وغيرها بحدود جامعة مانعة كثير بحث، وكلما سُئل عن أحكام جزئية تتعلق بتلك الأركان والشروط وغيرها، أحالها على ما يفهمون في نفوسهم من الألفاظ المستعلمة، **وأرشدهم إلى رد الجزئيات نحو الكليات ولم يزد على ذلك)**[٣]. ويقول الدكتور عبدالكريم زيدان –رحمه الله – مبيناً منهج الصحابة في الاستنباط، فيقول: (وكان نهجهم في الاستنباط: أنهم كانوا إذا وردت عليهم الواقعة التمسوا حكمها في كتاب الله، فإن لم يجدوا الحكم فيه رجعوا إلى السنة، فإن لم يجدوه في السنة اجتهدوا في ضوء ما عرف

(١)المصدر نفسه (٢/ ٦٠٢).

(٢)المصدر نفسه (٢/ ٦٠٧).

(٣) عقد الجيد في أحكام الاجتهاد والتقليد ، اسم المؤلف: أحمد بن عبدالرحيم الدهلوي الوفاة: ١١٧٦ ، تحقيق : محب الدين الخطيب (المطبعة السلفية – القاهرة – ١٣٨٥) (١ / ١٠).

من مقاصد الشريعة وما تومىء اليه نصوصها او تشير)[١]. وبهذا (فإن المقاصد القرآنية العليا الحاكمة سوف تخرج الفقيه من دائرة النظر الجزئي إلى دائرة النظر الكلي والفقه الأكبر، وذلك يعطيها من المرونة والسعة ما يجعلها قادرة على استيعاب أية مستجدات، وتحقيق مصالح البشرية، وسد الذرائع بوجه المفاسد)[٢]. وإن هذه الأطروحة وان بدت للعيان جديدة فان كثيراً من ائمة الصحابة أمثال ابي بكر وعمر وعلى وعائشة –رضي الله عنهم– قد جرت على السنتهم وظهرت في فقههم[٣] وكما سيأتي بيان ذلك في التطبيقات الفقهية للصحابة.

المطلب الثاني

الجانب التطبيقي

ويتضمن هذا المطلب تطبيقات فقهية للصحابة في الاستدلال بالكلي، ومنها:

١. منع سيدنا عمر (ﷺ) الزواج من الكتابيات:

وذلك عندما كتب إلى حذيفة: (إنَّي لا أزعم أنَّها حرام، ولكنَّي أخاف أنْ تعاطوا المومسات منهنَّ)[٤]. فمنع سيدنا عمر (ﷺ) الزواج من الكتابيات عندما رأى أنَّ ذلك يؤدي إلى ضرورة اجتماعية مع إقراره أنه حلال في أصله؛ لكن لفساد مآله منع. وهو

---

(١) **الوجيز في أصول الفقه**، تأليف: الدكتور عبدالكريم زيدان،(مؤسسة الرسالة ناشرون، بيروت، لبنان) (ط١، س١٤٢٥هـ ، ٢٠٠٤م) (١٥)

(٢) تطور المنهج المقاصدي عند المعاصرين، مدارسة مع الشيخ طه جابر العلواني، حوار زينب العلواني (المعهد العالمي للفكر الاسلامي–هرندن–فرجينيا) (٦١).

(٣) يُنظر: المصدر نفسه.

(٤)**المصنف في الأحاديث والآثار**، تأليف: أبي بكر عبدالله بن محمد بن أبي شيبة الكوفي، تحقيق : كمال يوسف الحوت (مكتبة الرشد – الرياض) (ط١، س، ١٤٠٩هـ)، من كان يكره النكاح في أهل الكتاب(٣ / ٤٧٤) بالرقم (١٦٣).

نظر إلى الكليات في مقابلة نص جزئي. وتحصين المجتمع من الفساد هو من المقاصد الكلية، وهذا ما نظر إليه سيدنا عمر (ﷺ) في استدلاله.

٢. إيقاف سيدنا عمر (ﷺ) تطبيق حد السرقة عام المجاعة:

روي (عن عمر يقول: (لا قطع في عذق ولا في عام سنة)[١] أي: مجاعة. وفي هذا يقول ابن القيم: (هذا محض القياس **ومقتضى قواعد الشرع**، فإنَّ السنة إذا كانت سَنَةَ مجاعة وشدة غلب على الناس الحاجة والضرورة، فلا يكاد يسلم السارق من ضرورة تدعوه إلى ما يسد به رمقه)[٢].

وبين الشارع الحكيم أنَّه لم يُكلِف بغير شروط وأسباب وموانع؛ حتى يتم تنزيل التكليف على المكلفين على وفق خلقهم وقدرتهم، وعلى وفق أعمالهم وتقصيراتهم من غير اتهام للشرع؛ (لأنَّ أحكام الشرع ليست مطلقة معلقة في الهواء بل مشروطة بواقع، بزمان ومكان وأفراد، لكل منهم قدرته وبيئته)[٣]. وهذا سر تحرك الشريعة وتأثرها وتأثيرها بالواقع والمجتمعات؛ لأنها تساير الإنسان وضعفه وقوته وغناه وفقره، ومن تجاهل هذا تجاهل منطوق الشرع. ومما يجب أنَّ ينبه عليه أن هناك شروطاً ظاهرةً حددها الشارع، وهناك شروطاً مضمرةً، والمضمرة تحددها المقاصد الكلية، وهذا ما نظر إليه سيدنا (ﷺ) في هذه المسألة، فالفعل أحياناً تتحقق شروطه الظاهرة، لكن الشروط المضمرة لم تتحقق، ويُعرف ذلك بتخلف المقاصد كأن يتخلف ضروري أو حاجي أو تحسيني، فالأول تجيزه الضرورة، والثاني تجيزه الحاجة.

---

(١) مصنف ابن أبي شيبة (٥ / ٥٢١).

(٢) إعلام الموقعين عن رب العالمين (٣ / ١٠- ١١).

(٣) من النص إلى الواقع محاولة لإعادة بناء علم أصول الفقه، تأليف: حسن حنفي (دار المدار الإسلامي . بيروت . لبنان) (ط١، س ٢٠٠٥م) (٦٣٧/٢).

وكثيراً ما يعتمد على الأسباب والشروط والموانع على النصوص الجزئية، وتُغيِّب النصوص الكلية المقاصدية؛ لأنه هناك من الكليات الشرعية جاءت بمثابة شروط وأسباب وموانع، يحتاج المجتهد إلى كشفها لتطبيق الحكم.

٣. امتناع سيدنا عمر (ﷺ) عن تقسيم أرض السواد على الفاتحين:

(لَمَّا فُتحَ العراق شاور عمر (ﷺ) الناسَ فِي قسمة الأرضين (أرض السواد) التي أفاء الله عَلَى المسلمين من أرض العراق والشام فتكلم قوم فيه وأرادوا أن يقسموا لهم حقوقهم وما فتحوا؛ فقَالَ عمر (ﷺ): فكيف بمن يأتي من المسلمين فيجدون الأرض بعلوجهم قد اقتسمت وورثت عن الآباء وحيزت، ما هذا برأي. فقَالَ له عبدالرحمن ابن عوف (ﷺ): فما الرأي؟ ما الأرض والعلوج إلَّا مِمَّا أفاء الله عليهم. فقَالَ عمر: ما هو إلا كما تقول ولست أرى ذلك والله لا يفتح بعدي بلداً فيكون فيها كبير نيل بل عسى أن يكون كلا على المسلمين فإذا قسمت أرض العراق بعلوجها، وأرض الشام بعلوجها فما يسد به الثغور، وما يكون للذرية والأرامل بهذا البلد، وبغيرها من أرض الشام والعراق)[١]. فكان سيدنا عمر (ﷺ) ينظر إلى مآل الأمور وهي إذا قُسِمَتْ هذه الأرضي فَمَنْ يسد الثغور ومن للأرامل والضعفاء، وخاطب من أعترض عليه من الصحابة بمآل هذا الحكم قائلاً: (أرأيتم هذه الثغور لابُدَّ لها من رجال يلزمونها، أرأيتم هذه المدن العظام – كالشام والجزيرة والكوفة والبصرة ومصر– لابُدَّ لها من أنْ تُشحنَ بالجيوش، وإدرار العطاء عليهم. فمن أين يعطى هؤلاء إذَا قسمت الأرضون والعلوج؟ فقالوا جميعاً: الرأي رأيك ، فنعم ما قلتَ وما رأيتَ)[٢]. وهذا النظر إلى المآل الكلي مع وجود النص الجزئي المانع.

---

(١)الخراج، تأليف: أبي يوسف يعقوب بن إبراهيم، (المطبعة السلفية ومكتبتها القاهرة) (ط٣، س، ١٣٨٢هـ) (٢٤).
(٢)المصدر نفسه(٢٥).

وفي روايات أخرى منها قال (ﷺ): (فما لمن جاء بعدكم من المسلمين وأخاف إن قسمته أن تفاسدوا بينكم في المياه)[١]. وفي رواية أخرى (أنَّ عمر (ﷺ) قال: لولا آخر الناس ما افتتحت قرية إلَّا قسمتها)[٢]. وفي الكتاب الطويل الذي خاطب به سعد بن أبي وقاص (ﷺ) قائلاً: (فإنَّا لو قسمناها بين من حضر لم يكن لِمَن بعدهم شيء)[٣]. وقال لم خالفه من الصحب، وهو يستدل بالكلي فقال(ﷺ): (إنَّي قد وجدت حجة،قَالَ تَعَالَىٰ:﴿ وَمَآ أَفَآءَ ٱللَّهُ عَلَىٰ رَسُولِهِۦ مِنْهُمْ فَمَآ أَوْجَفْتُمْ عَلَيْهِ مِنْ خَيْلٍ وَلَا رِكَابٍ وَلَٰكِنَّ ٱللَّهَ يُسَلِّطُ رُسُلَهُۥ عَلَىٰ مَن يَشَآءُ ۚ وَٱللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَىْءٍ قَدِيرٌ ﴾[٤]حَتَّى فرغ من شأن بني النضير فهذه عامة فِي القرى كلها. ثُمَّ قَالَ تَعَالَىٰ:﴿ مَّآ أَفَآءَ ٱللَّهُ عَلَىٰ رَسُولِهِۦ مِنْ أَهْلِ ٱلْقُرَىٰ فَلِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِى ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَٰمَىٰ وَٱلْمَسَٰكِينِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ كَىْ لَا يَكُونَ دُولَةًۢ بَيْنَ ٱلْأَغْنِيَآءِ مِنكُمْ ۚ وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَىٰكُمْ عَنْهُ فَٱنتَهُوا۟ ۚ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ ۖ إِنَّ ٱللَّهَ شَدِيدُ ٱلْعِقَابِ ﴾[٥]ثم قَالَ تَعَالَىٰ:﴿ لِلْفُقَرَآءِ ٱلْمُهَٰجِرِينَ ٱلَّذِينَ أُخْرِجُوا۟ مِن دِيَٰرِهِمْ وَأَمْوَٰلِهِمْ يَبْتَغُونَ فَضْلًا مِّنَ ٱللَّهِ وَرِضْوَٰنًا وَيَنصُرُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ ۚ أُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلصَّٰدِقُونَ ﴾[٦]ثم لم يرضَ حَتَّى خلط بهم غيرهم، فَقَالَ:﴿ وَٱلَّذِينَ تَبَوَّءُو ٱلدَّارَ وَٱلْإِيمَٰنَ مِن قَبْلِهِمْ يُحِبُّونَ مَنْ هَاجَرَ إِلَيْهِمْ وَلَا يَجِدُونَ فِى صُدُورِهِمْ حَاجَةً مِّمَّآ أُوتُوا۟ وَيُؤْثِرُونَ عَلَىٰٓ أَنفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ

(١)كتاب الأموال، تأليف: أبي عبيد القاسم بن سلام (ت: ٢٢٤هـ)تحقيق: خليل محمد هراس، (دار الفكر. – بيروت) (د.ط، س،– ١٤٠٨هـ – ١٩٨٨م) (٧١/١).
(٢)المصدر نفسه (٧٣/١).
(٣)المصدر نفسه (٧٤/١).
(٤)سورة الحشر: آية (٦).
(٥)سورة الحشر: آية (٧).
(٦)سورة الحشر: آية (٨).

وَمَن يُوقَ شُحَّ نَفْسِهِۦ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُفْلِحُونَ ﴾[١]فكانت هذه عامة لمن جَاءَ من بعدهم. فقد صار هذا الفيء بين هؤلاء جميعاً فكيف نقسمه لهؤلاء وندع من تخلف بعدهم بغير قسم، فأجمع عَلَى تركه وجمع خراجه)[٢].

ثم علق على هذا القاضي أبو يوسف صاحب كتاب الخراج فقال: (والذي رأى عمر (ﷺ) من الامتناع من قسمة الأرضين بين من افتتحها عند ما عرفه الله ما كان فِي كتابه من بيان ذلك توفيقاً من الله كان لَهُ فيما صنع، وفيه كانت الخيرة لجميع المسلمين وفيما رآه من جمع خراج ذلك وقسمته بين المسلمين عموم النفع لجماعتهم؛ لأنَّ هذا لو لم يكن موقوفاً عَلَى الناس فِي الأعطيات والأرزاق، لم تشحن الثغور ولم تقوَ الجيوش على السير فِي الجهاد، ولما أمن رجوع أهل الكفر إِلَى مدنهم إِذَا خَلَتْ من المقاتلة ومن المرتزقة، والله أعلم بالخير حيث كان)[٣]. يقول الأستاذ أحمد الريسوني: (لقد كانت القسمة على الفاتحين مصلحة لهم لاشك، ولكن النظر البعيد، والمستقبل البعيد كان لهما كلمة أخرى، هي التي رجحت عند ذوي النظر الاستصلاحي البعيد)[٤]. فقوي المستقبل على الحاضر لرجحان مصلحته.

ويقول الريسوني معلقاً على رأي سيدنا عمر (ﷺ): (وهذا يقودنا إلى جهة أخرى من جهات النظر إلى المصلحة، وهي جهة عمومها أو خصوصها. فما قد يكون

(١)سورة الحشر: آية (٩).
(٢)الخراج لأبي يوسف (٢٧). وينظر: الأموال (٧٤/١).
(٣)الخراج لأبي يوسف (٢٧).
(٤)الإجتهاد ـ النص ـ الواقع ـ المصلحة، تأليف: أ.د أحمد الريسوني، ود. محمد جمال باروت (دار الفكر ـ دمشق ـ سوريا) (ط١، س، ١٤٢٠هـ، ٢٠٠٠م) (٣٦).

مصلحة للخواص، قد يكون مفسدة للعوام، وما المصلحة الحق التي يشمل نفعها وخيرها الخاصة والعامة معاً)[١].

٤. تضمين الصناع:

وذكر ابن حزم في المُحَلَّى أنَّ عمر بن الخطاب (ﷺ) ضمن الصناع يعني: من عمل بيده. ومن طريق آخر، كان على بن أبى طالب (ﷺ) يضمن الأجير. وصح من طريق آخر أنَّ علياً كان يضمن القصار. والصواغ وقال: لا يصلح الناس الَّا ذلك[٢]. وملاحظة النسق العام للشريعة أنَّ ذلك لا يصح لكن بقدر ما وجدت أسباب وجدت مسببات، فضعف الوازع الديني والخوف من الله أديا إلى العدول عن الأصل العام؛ لأجل سلامة تنزيل الشريعة على محالها المناسبة.

يقول الإمام مالك: (إنَّما يضمن الصناع ما دفع إليهم مِمَّا يستعملون على وجه الحاجة إلى أعمالهم، وليس ذلك على وجه الاختبار لهم والأمانة، ولو كان ذلك إلى أمانتهم لهلكت أموال الناس وضاعت قبلهم، واجترءوا على أخذها، ولو تركوها لم يجدوا مستعتباً، ولم يجدوا غيرهم ولا أحداً يعمل تلك الأعمال غيرهم، فضمنوا ذلك؛ لمصلحة الناس)[٣]. والنظر إلى المصالح نظر إلى الكليات.

٥. ضوال الأبل:

ما جاء في ضالة الإبل: (أنَّ النبي (ﷺ) سأله رجل عن اللقطة فقال: اعرِفْ وكاءها أو قال: وعاءها وعفاصها، ثم عرِّفها سنة، ثم استمتع بها، فإن جاء رَبُّها فأدها إليه،

---

(١)المصدر نفسه (٣٦).

(٢)يُنظر: المحلى، تأليف: علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الظاهري أبي محمد (ت: ٤٥٦) تحقيق: لجنة إحياء التراث العربي (دار الآفاق الجديدة – بيروت)(٨ / ٢٠٢).

(٣)المدونة، تأليف: مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني (ت، ١٧٩هـ) (دار الكتب العلمية) (ط١، س، ١٤١٥هـ – ١٩٩٤م) (١٠ / ٢٦٧).

قال: فضالة الإبل فغضب حتى احمرت وجنتاه، أو قال: احمر وجهه، فقال: وما لك ولها؟ معها سقاؤها وحذاؤها ترد الماء وترعى الشجر، فذرها حتى يلقاها ربها. قال: فضالة الغنم قال: لك أو لأخيك أو للذئب)[١]. وهذا قول النبي (ﷺ) قطعي في دلالته إلا أنَّه ظني في تنزيله؛ لأنَّه بُني على واقع معين وهي بيئة الصحابة ـ رضوان الله عليهم ـ التي كان يأمن فيها الإنسان على ماله وعياله، والنفوس مؤمنة، والذمم عامرة. وبعد ذهاب أكثر جيل الصحابة، وتوسع المجتمع وضعف الإيمان، ضاعت المروءات، وفسدت ذمم كثير من الناس، لم تبقَ الفتوى على حالها كما حكم بذلك (ﷺ)، ولهذا نجد سيدنا عثمان (رضي الله عنه) اجتهد في تنزيل النص القطعي في دلالته، ولم يكن اجتهاده مجرداً عن دليل بل دلائل الشريعة على ذلك كثيرة منها إضاعة المال، وضياع حقوق الناس، وهذه تشفع لها كليات الشريعة الآمرة بذلك قال تعالى: ﴿وَتَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلۡبِرِّ وَٱلتَّقۡوَىٰۖ وَلَا تَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلۡإِثۡمِ وَٱلۡعُدۡوَٰنِ﴾[٢] ويقول النبي محمد (ﷺ): ((فإن دماءكم وأموالكم وأعراضكم عليكم حرام))[٣]. وهذا القراءة الكلية لنصوص الشريعة هي التي تصحح التنزيل، وعلى هذا رفض سيدنا عثمان (رضي الله عنه) أن تترك ضوال الإبل، فقد جاء (عن مالك أنَّه سمع ابن شهاب يقول: كانت ضوال الإبل في زمان عمر بن الخطاب إبلا مؤبلة تناتج لا يمسها أحد، حتى إذا كان زمان عثمان ابن عفان أمر بتعرِّيفها ثم تباع، فإذا جاء صاحبُها أُعطي ثمنها)[٤].

---

(١)صحيح البخاري، كتاب العلم، باب الغضب في الموعظة والتعليم إذا رأى ما يكره (١ /٤٦)بالرقم (٩١).

(٢)سورة المائدة: من الآية (٢)

(٣)صحيح البخاري، كتاب الحج، باب الخطبة أيام منى(٢/ ٦١٩)بالرقم(١٦٥٢). ويُنظر: المحلى (٨ / ٢٦١).

(٤)موطأ الإمام مالك، تأليف: مالك بن أنس أبي عبدالله الأصبحي، تحقيق : محمد فؤاد عبد الباقي (دار إحياء التراث العربي – مصر) (د.ط ، د.س)، باب القضاء في الضوال (٧٥٩/٢)بالرقم (١٤٤٩). يُنظر: كنز العمال **في سنن الأقوال والأفعال**، تأليف: علي بن حسام الدين المتقي الهندي (مؤسسة الرسالة – بيروت) (د.ط، س ١٩٨٩م) (١٥ / ٢٧١).

٦. من فقه عمرو بن العاص:

عن عمرو بن العاص قال: (احتلمت في ليلة باردة في غزوة ذات السلاسل فأشفقت إن اغتسلت أن أهلك فتيممت ثم صليت بأصحابي الصبح فذكروا ذلك للنبي –صلى الله عليه وسلم– فقال " يا عمرو صليت بأصحابك وأنت جنب ؟ " فأخبرته بالذي منعني من الاغتسال وقلت: إني سمعت الله يقول: ﴿وَلَا تَقْتُلُوٓاْ أَنفُسَكُمۡۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِكُمۡ رَحِيمٗا ﴾[١] فضحك رسول الله –صلى الله عليه و سلم–، ولم يقل شيئا)[٢]. (وهذه الواقعة ليس لها دليل جزئي خاص بها، وهي أن الصحابي أمير الجماعة، عمرو بن العاص رضي الله عنه، احتلم وأصبح جنبا، وكانت الليلة باردة شق عليه أن يغتسل فيها، وخاف مما يمكن أن يصيبه اذا اغتسل في ذلك الجو البارد. ورخصة التيمم الواردة في القرآن الكريم، نصت على حالة عدم وجود الماء، وحالة المرض القائم، فليس فيها التيمم بسبب شدة البرد، خوفا من ضرر متوقع، ولذلك لم يعول الصحابي المعني بالنازلة على الدليل الجزئي للتيمم؛ لأنه لايسعفه بمراده إلا بكثير من التأويل والتمطيط، ولكنه لجأ إلى الدليل الكلي في حفظ النفوس وعدم تعريضها للهلاك)[٣] .

وفي نازلة أخرى مشابها لها (عن جابر(رضي الله عنه) قال: خرجنا في سفر فأصاب رجلا منا حجر فشده في رأسه ثم احتلم فسأل أصحابه فقال: هل تجدون لي رخصة في التيمم ؟ فقالوا: ما نجد لك رخصة وأنت تقدر على الماء فاغتسل فمات فلما قدمنا على النبي – صلى الله عليه و سلم– أخبر بذلك فقال " قتلوه قتلهم الله ألا سألوا إذ لم يعلموا فإنما

---

(١) سورة النساء: آية (٢٩).

(٢)سنن أبي داود، كتاب الطهارة، باب إذا خاف الجنب البرد أيتيمم(١/١٤٥)بالرقم(٣٣٤).قال الألباني: صحيح.

(٣) الكليات (١٦١).

شفاء العي السؤال إنما كان يكفيه أن يتيمم ويعصر " أو " يعصب " شك من الراوي " على جرحه خرقة ثم يمسح عليها ويغسل سائر جسده)[١].

٧. هل الميت يعذب ببكاء أهله:

عندما أُخبرت سيدتنا عائشة –رضي الله عنها– بقول الميت يعذب ببكاء أهله، (قَالَتْ: لاَ وَاللَّهِ مَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ –صلى الله عليه وسلم– قَطُّ « إِنَّ الْمَيِّتَ يُعَذَّبُ بِبُكَاءِ أَحَدٍ ». وَلَكِنَّهُ قَالَ « إِنَّ الْكَافِرَ يَزِيدُهُ اللَّهُ بِبُكَاءِ أَهْلِهِ عَذَابًا وَإِنَّ اللَّهَ لَهُوَ أَضْحَكَ وَأَبْكَى وَلاَ تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى »[٢]. وبهذا نجد أن السيدة عائشة رضي الله عنها، ردت النص الجزئي؛ لأنه عارض كلياً وهو:﴿ وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ ﴾[٣]

٨. ومسألة أخرى في فقه السيدة عائشة رضي الله عنها:

(عن عروة بن الزبير قال: بلغ عائشة رضي الله عنها أن أبا هريرة يقول: أن رسول الله –صلى الله عليه وسلم– قال: ولد الزنا شر الثلاثة.

قالت عائشة –رضي الله عنها– و أما قوله : ولد الزنا شر الثلاثة فلم يكن الحديث على هذا إنما كان رجل من المنافقين يؤذي رسول الله –صلى الله عليه وسلم– فقال: من يعذرني من فلان قيل: يا رسول الله مع ما به ولد زنا، فقال رسول الله –صلى الله عليه و سلم–: هو شر الثلاثة والله عز وجل يقول:﴿ وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ ﴾[٤]. وبعد هذا نقول: إن الاستدلال بالكليات هو منهج الصحابة وسلف الأمة في الاجتهاد، وأن كبار الصحابة هم ممن راعى الكليات عند التطبيق.

---

(١)سنن أبي داود، كتاب الطهارة، باب [في] المجروح يتيمم (١/ ١٤٥)بالرقم (٣٣٦). قال الألباني: حسن.
(٢)صحيح مسلم، كتاب الجنائز، باب فِى الصَّبْرِ عَلَى الْمُصِيبَةِ عِنْدَ الصَّدْمَةِ الأُولَى (٣/ ٤٣)بالرقم (٢١٩٠).
(٣) سورة الإسراء: الآية (١٥).
(٤)المستدرك على الصحيحين للنيسابوري (٢/ ٢٣٤)بالرقم (٢٨٥٥) صحيح على شرط مسلم و لم يخرجاه.

وبهذا يكون الحفاظ على كليات الشريعة ومبادئها وغاياتها منهج معتبر ومتبع، ومن أعرض عن هذا المفهوم فقد أعرض عن فقه الصحابة للشريعة. ونتيجة الإعراض عن هذا المنهج كم ضُيعت مصالح ومقاصد، وأُقيمت مفاسد، وأُسيء إلى الشريعة في تطبيقها، فكان التعسف والتكلف والتنطع، وضعف التدين. فهذا المنهج هو المنهج الذي من خلاله نستطيع ايجاد الحلول للنوازل المعاصرة والمشاكل المتناثرة هنا وهناك، وبذلك يصبح الاحتكام إلى الشريعة رائداً وقائداً. (وهذا ينطبق على كل القضايا والأحوال الجديدة، المختلفة اختلافاً جوهرياً عن الأحوال والقضايا القديمة، التي جاءت فيها نصوص خاصة، أو اجتهادات فقهية ظرفية. فنقل هذه النصوص والاجتهادات من مناطاتها وظروفها ومواضعها الحقيقية، ثم تنزيلها وإعمالها في مواضع ومناطات مختلفة في صفاتها وحقيقتها، إنما هو تعسف واعتداء على تلك النصوص وتلك الاجتهادات، مثلما هو تعسف واعتداء على الناس ومصالحهم)[١]. والذي (يغنينا عن هذا التعسف، اللجوء إلى رحاب الكليات والصيغ الشرعية العامة، التي ما وضعت على الكلية والعموم، إلا لتعسف الناس بهديها وحكمها العام، الذي يستوعب ما لايحصى ولا ينتهي من الحالات والجزئيات المتجددة).[٢] وهذه الكليات يمكن ويجب التحلي بها والاحتكام اليها والاستمداد منها فيما لانهاية له من القضايا والحوادث والمشاكل التي تجد وتتكاثر في كل يوم وفي كل مكان، مما ليس له حكم خاص به صريح فيه. والكليات هي المبادئ العليا والمقاصد الكبرى للتشريع الاسلامي بل هي معالم الدين وركائزه وأسسه وأركانه، فهي بذلك تكون كليات حاكمة وناظمة، فوظيفتها لا تقتصر على مرجعيتها وحجيتها فيما لا نص فيه، بل الاصول والكليات الحاكمة لكل ما يندرج تحتها من الفروع والجزئيات سواء كان منصوصا او غير منصوص[٣].

(١) الكليات احمد الريسوني (١٦٠).
(٢) المصدر نفسه (١٦٠)
(٣) ينظر: المصدر نفسه (٤٣-٤٤).

الخاتمة

الحمد لله وكفى وسلامه على نبيه المصطفي، وعلى آله وصحبه ومن للآثار اقتفى.

وبعدُ:

فقبل أن أضع قلمي وقرطاسي، لابد من خلاصة وخاتمة، أقف فيها على نتائج مهمة وهي:

١. إن الكليات هي المقاصد والقواعد العامة والمبادئ والغايات التي جاءت بها الشريعة لتحقيقها.

٢. إن الغالب في منهج الفقهاء والمدارس الفقهية هو الاستدلال بالجزئي.

٣. للكليات أهمية كبيرة في فهم مراد الشراع، وإذا صح الفهم صح الاجتهاد.

٤. للكيات أهمية كبيرة في النوازل؛ لأنه قل ما يوجد في النازلة نص جزئي.

٥. إن سلوك هذا المنهج له من المبررات الأساسية هو وضع الشريعة الكلي لا الجزئي. وأن الكليات حاكمة على الجزئيات؛ لقطعيتها، وظنية الجزئيات. والقطعي مقدم على الكلي.

٦. إن الاستدلال بالجزئي مع الإعراض عن الكلي اجتهاد خاطئ.

٧. إن هذا المنهج يبين أنه لابد من قراءة الجزئي في ضوء الكلي. وأن الجزئي الذي يخالف الكلي يرد.

٨. إن الاستدلال بالكليات، هو منهج الصحابة، فهو منهج متبع أصيل.

٩. إن كبار الأئمة صرحوا بالاستدلال بالكليات.

١٠. للصحابة تطبيقات كثيرة، جسدت هذا المبدأ وأصلته في الاجتهاد.

١١. إن هذا المنهج يخرج الفقيه من دائرة الاجتهاد الجزئي الضيق، إلى رحاب الاجتهاد الكلي الواسع.

ثبت المصادر والمراجع

١. **الإجتهاد ــ النص ــ الواقع ــ المصلحة**، تأليف: أ.د أحمد الريسوني، ود. محمد جمال باروت (دار الفكر ــ دمشق ــ سوريا) (ط١، س، ١٤٢٠هـ، ٢٠٠٠م).

٢. **الاعتصام**، تأليف: أبي إسحاق الشاطبي (المكتبة التجارية الكبرى – مصر) (د.ط، د.س).

٣. **إعلام الموقعين عن رب العالمين**، تأليف: محمد بن أبي بكر ابن قيم الجوزية (ت:٧٥١هـ)، دراسة وتحقيق: طه عبد الرؤوف سعد (مكتبة الكليات الأزهرية، مصر، القاهرة) (د.ط، ١٣٨٨هـ/١٩٦٨م).

٤. **البرهان في أصول الفقه**، تأليف: عبد الملك بن عبدالله بن يوسف الجويني، (ت:٤٧٨ هـ) دراسة وتحقيق: صلاح بن محمد بن عويضة (دار الكتب العلمية بيروت – لبنان) (ط١، س، ١٤١٨ هـ – ١٩٩٧م).

٥. **التاج والإكليل لمختصر خليل**، تأليف: محمد بن يوسف بن أبي القاسم العبدري أبي عبدالله،(دار الفكر– بيروت – ١٣٩٨، ط٢).

٦. تطور المنهج المقاصدي عند المعاصرين، مدارسة مع الشيخ طه جابر العلواني، حوار زينب العلواني (المعهد العالمي للفكر الاسلامي–هرندن–فرجينيا).

٧. **تعليل الأحكام في الشريعة الإسلامية**، محمد مصطفى شلبي(مطبعة الأزهر – ١٩٤٧).

٨. تفسير ألفاظ تجري بين المتكلمين في الأصول، اسم المؤلف: أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي الوفاة: ٤٥٦ هـ ، تحقيق: إحسان عباس (المؤسسة العربية للدراسات والنشر – بيروت / لبنان)(ط٢ – ١٩٨٧ م).

٩. **التوقيف على مهمات التعاريف**، تأليف: محمد عبدالرؤوف المناوي، تحقيق : د. محمد رضوان الداية (دار الفكر المعاصر ، دار الفكر – بيروت ، دمشق) (ط١، س١٤١٠).

١٠. **الجامع الصحيح المختصر**، تأليف: محمد بن إسماعيل أبي عبدالله البخاري الجعفي، تحقيق: د. مصطفى ديب البغا أستاذ الحديث وعلومه في كلية الشريعة – جامعة دمشق (دار ابن كثير، اليمامة – بيروت) (ط٣، س ١٤٠٧ هـ – ١٩٨٧م).

١١. **الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني**، تأليف: علي بن محمد الماوردي الشافعي، ، تحقيق: الشيخ علي محمد معوض – الشيخ عادل أحمد عبدالموجود (دار الكتب العلمية – بيروت – لبنان – ١٤١٩ هـ –١٩٩٩ م، ط١).

١٢. حجة الله البالغة ، اسم المؤلف: الإمام أحمد المعروف بشاه ولي الله ابن عبدالرحيم الدهلوي تحقيق: سيد سابق، دار الكتب الحديثة – القاهرة).

١٣. **الخراج**، تأليف: أبي يوسف يعقوب بن إبراهيم، (المطبعة السلفية ومكتبتها القاهرة) (ط٣، س، ١٣٨٢هـ).

١٤. سنن أبي داود، للحافظ ابي داود سليمان بن الاشعث السجستاني المتوفى سنة ٢٧٥ هـ، تحقيق وتعليق سعيد محمد اللحام، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع.

١٥. **سنن البيهقي الكبرى**، تأليف: أحمد بن الحسين بن علي بن موسى أبي بكر البيهقي، تحقيق: محمد عبدالقادر(دار الباز – مكة المكرمة) (١٤١٤هـ – ١٩٩٤م).

١٦. **شرح صحيح البخاري**، تأليف: أبي الحسن علي بن خلف ابن بطال القرطبي، تحقيق: ياسر بن إبراهيم (مكتبة الرشد – /الرياض) (ط٢، س، ١٤٢٣هـ – ٢٠٠٣م).

١٧. **شرح ميارة الفاسي**، تأليف: أبي عبدالله محمد بن أحمد بن محمد المالكي، تحقيق: عبد اللطيف حسن (دار الكتب العلمية – لبنان/ بيروت – ١٤٢٠هـ – ٢٠٠٠م، ط١).

١٨. **صحيح مسلم**، تأليف: مسلم بن الحجاج أبي الحسين القشيري النيسابوري، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي (دار إحياء التراث العربي – بيروت) (د.ط، د.س).

١٩. عقد الجيد في أحكام الاجتهاد والتقليد، أحمد بن عبدالرحيم الدهلوي، تحقيق: محب الدين الخطيب(المطبعة السلفية – القاهرة – ١٣٨٥).

٢٠. عمدة القاري شرح صحيح البخاري، أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى الغيتابى الحنفى بدرالدين العينى (المتوفى: ٨٥٥هـ) دار إحياء التراث العربي – بيروت.

٢١. **الفتاوى الحديثية**، اسم المؤلف: أحمد شهاب الدين ابن حجر الهيتمي المكي الوفاة: ٩٧٣هـ ، دار النشر : دار الفكر.

٢٢. **فتاوى السبكي** ، اسم المؤلف: الامام أبي الحسن تقي الدين علي بن عبدالكافي السبكي الوفاة: ٧٥٦هـ ، دار النشر : دار المعرفة – لبنان/ بيروت.

٢٣. **الفروع وتصحيح الفروع**، محمد بن مفلح المقدسي أبو عبدالله الوفاة: ٧٦٢ ، تحقيق : أبو الزهراء حازم القاضي(دار الكتب العلمية – بيروت –ط١ ١٤١٨)

٢٤. **الفروق أو أنوار البروق في أنواء الفروق (مع الهوامش)**، تأليف: أبي العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس المالكي الشهير بالقرافي (ت: ٦٨٤هـ) تحقيق: خليل المنصور(دار الكتب العلمية) (١٤١٨هـ – ١٩٩٨م).

٢٥. **الفكر المقاصدي عند الإمام مالك وعلاقته بالمناظرات الأصولية والفقهية في القرن الثاني الهجري**، تأليف: محمد نصيف العسري (دار الحديث القاهرة . مركز التراث الثقافي المغربي . ط١ ،س ١٤٢٩هـ ٢٠٠٨م).

٢٦. **القواعد النورانية الفقهية**، تأليف: أحمد بن عبدالحليم بن تيمية الحراني ، تحقيق: محمد حامد الفقي (مكتبة السنة المحمدية، القاهرة) (ط١، ١٣٧٠هـ/١٩٥١م).

٢٧. **كتاب الأموال**، تأليف: أبي عبيد القاسم بن سلام (ت: ٢٢٤هـ)تحقيق: خليل محمد هراس، (دار الفكر. – بيروت) (١٤٠٨هـ – ١٩٨٨م).

٢٨. **كشف المشكل من حديث الصحيحين**، تأليف: أبي الفرج عبدالرحمن ابن الجوزي، تحقيق: علي حسين البواب (دار الوطن – الرياض) (د.ط، س، ١٤١٨هـ – ١٩٩٧م).

٢٩. **الكليات الاساسية للشريعة الاسلامية**، تأليف: الدكتور احمد الريسوني (دار ابن حزم، دار الامة، السعودية) (ط١،س١٤٣١هـ، ٢٠١٠م).

٣٠. **الكليات**، تأليف: أبي البقاء أيوب بن موسى الحسيني الكفوي، تحقيق: عدنان درويش – محمد المصري (مؤسسة الرسالة – بيروت – لبنان)(١٤١٩هـ – ١٩٩٨م).

٣١. **كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال**، تأليف: علي بن حسام الدين المتقي الهندي (مؤسسة الرسالة – بيروت) (د.ط، س ١٩٨٩م).
٣٢. **لسان العرب**، تأليف: محمد بن مكرم بن منظور المصري (دار صادر – بيروت).
٣٣. مالك ،حياته وعصره– آراؤه وفقه، محمد أبو زهرة، (دار الفكر العربي . ط٢).
٣٤. **مجموع الفتاوى**، تأليف: أبي العباس أحمد بن عبدالحليم بن تيمية الحراني تحقيق: أنور الباز – عامر الجزار (دار الوفاء) (ط٣، س، ١٤٢٦ هـ / ٢٠٠٥م).
٣٥. **المحلى**، تأليف: علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الظاهري أبي محمد تحقيق: لجنة إحياء التراث العربي (دار الآفاق الجديدة – بيروت).
٣٦. **مختار الصحاح**، تأليف: محمد بن أبي بكر الرازي، تحقيق: محمود خاطر (مكتبة لبنان ناشرون – بيروت) (١٤١٥هـ – ١٩٩٥م).
٣٧. **المدونة**، تأليف: مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني (ت، ١٧٩هـ) (دار الكتب العلمية) (ط١، س، ١٤١٥هـ – ١٩٩٤م).
٣٨. **المستدرك على الصحيحين**، تأليف: محمد بن عبدالله الحاكم النيسابوري، تحقيق: مصطفى عبدالقادر(دار الكتب العلمية – بيروت) (ط١، س، ١٤١١هـ – ١٩٩٠م).
٣٩. المسح على الجوربين ، اسم المؤلف: محمد جمال الدين القاسمي (المتوفى : ١٣٣٢هـ) (د.ط)(د.س).
٤٠. **المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي**، تأليف: أحمد بن محمد بن علي المقري الفيومي، (المكتبة العلمية – بيروت) (د.ط، د.س).

٤١. **المصنف في الأحاديث والآثار**، تأليف: أبي بكر عبدالله بن محمد بن أبي شيبة الكوفي، تحقيق : كمال يوسف الحوت (مكتبة الرشد – الرياض) (ط١، س، ١٤٠٩هـ).

٤٢. **معجم مقاييس اللغة**، تأليف: أبي الحسين أحمد بن فارس بن زكريا، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، (دار الفكر) (س١٣٩٩هـ – ١٩٧٩م).

٤٣. **من النص إلى الواقع محاولة لإعادة بناء علم أصول الفقه**، تأليف: حسن حنفي (دار المدار الإسلامي . بيروت . لبنان) (ط١، س ٢٠٠٥م).

٤٤. **الموافقات في أصول الشريعة**، تأليف : إبراهيم بن موسى اللخمي الغرناطي الشاطبي المالكي، تحقيق: عبد الله دراز (دار المعرفة – بيروت).

٤٥. **موطأ الإمام مالك**، تأليف: مالك بن أنس أبي عبدالله الأصبحي، تحقيق : محمد فؤاد عبد الباقي (دار إحياء التراث العربي – مصر).

٤٦. **نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي**، تأليف: ألاستاذ الدكتور أحمد الريسوني (دار الكلمة للنشر والتوزيع، مصر، القاهرة) (ط٢، س٢٠١٠م).

٤٧. **الوجيز في أصول الفقه**، تأليف: الدكتور عبدالكريم زيدان، (مؤسسة الرسالة ناشرون، بيروت، لبنان) (ط١، س١٤٢٥هـ ، ٢٠٠٤م).